جامعة الأزهر
AL-AZHAR UNIVERSITY
كلية الشريعة والقانون بدمنهور

مجلة البحوث الفقهية والقانونية

مجلة علمية محكمّة
تصدرها كلية الشريعة والقانون بدمنهور

بحث مستل من

العدد الخمسين ـ "إصدار يوليو ٢٠٢٥م ـ ١٤٤٧هـ"

الفراسة والسياسة
للشيخ (حافظ بن محمد بن أحمد ابن الشيخ مصطفى الغديزي)
المولود في عام ١١٦٥هـ ـ تحقيق ودراسة

Physiognomy and Politics
By Sheikh (Hafez bin Muhammad bin Ahmad bin Sheikh Mustafa Al-Ghudayzi), born in 1165 AH Verification and Study

الدكتـــــور

عبدالله بن محمد اللاحم

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

مجلـة البحـوث الفقهيــة والقانونيــة
مجلة علمية عالمية متخصصة ومُحكمة
من السادة أعضاء اللجنة العلمية الدائمة والقارئة
في كافة التخصصات والأقسام العلمية بجامعة الأزهر

المجلة مدرجة في الكشاف العربي للإستشهادات المرجعية ARABIC CITATION INDEX
على Clarivate Web of Science
المجلة مكشّفة في قاعدة معلومات العلوم الإسلامية والقانونية من ضمن قواعد بيانات دار المنظومة
المجلة حاصلة على تقييم ٧ من ٧ من المجلس الأعلى للجامعات
المجلة حاصلة على المرتبة الأولى على المستوى العربي في تخصص الدراسات الإسلامية
وتصنيف Q2 في تخصص القانون حسب تقييم معامل "ارسيف Arcif" العالمية
المجلة حاصلة على تقييم ٨ من المكتبة الرقمية لجامعة الأزهر

رقم الإيداع
٦٣٥٩

الترقيم الدولي
(ISSN-P): (1110-3779) - (ISSN-O): (2636-2805)

للتواصل مع المجلة
+201221067852
journal.sha.law.dam@azhar.edu.eg

موقع المجلة على بنك المعرفة المصري
https://jlr.journals.ekb.eg

التاريخ: 2024/10/20

الرقم: L24/0260 ARCIF

سعادة أ. د. رئيس تحرير مجلة البحوث الفقهية و القانونية المحترم

جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر

تحية طيبة وبعد،،،

يسر **معامل التأثير والاستشهادات المرجعية للمجلات العلمية العربية (ارسيف – ARCIF)**، أحد مبادرات قاعدة بيانات "**معرفة**" للإنتاج والمحتوى العلمي، إعلامكم بأنه قد **أطلق التقرير السنوي التاسع للمجلات للعام 2024.**

يخضع معامل التأثير "ارسيف Arcif" لإشراف "مجلس الإشراف والتنسيق" الذي يتكون من ممثلين لعدة جهات عربية ودولية: (مكتب اليونيسكو الإقليمي للتربية في الدول العربية ببيروت، لجنة الأمم المتحدة لغرب آسيا (الإسكوا)، مكتبة الاسكندرية، قاعدة بيانات معرفة). بالإضافة للجنة علمية من خبراء وأكاديميين ذوي سمعة علمية رائدة من عدة دول عربية وبريطانيا.

ومن الجدير بالذكر بأن معامل "**ارسيف Arcif**" قام بالعمل على فحص ودراسة بيانات ما يزيد عن (**5000**) عنوان مجلة عربية علمية أو بحثية في مختلف التخصصات، والصادرة عن أكثر من (**1500**) هيئة علمية أو بحثية في العالم العربي. ونجح منها (**1201**) مجلة علمية فقط لتكون معتمدة ضمن المعايير العالمية لمعامل "**ارسيف Arcif**" في تقرير **عام 2024.**

ويسرنا تهنئتكم وإعلامكم بأن **مجلة البحوث الفقهية و القانونية** الصادرة عن **جامعة الأزهر، كلية الشريعة و القانون، دمنهور، مصر، قد نجحت في تحقيق معايير اعتماد معامل "ارسيف Arcif"** المتوافقة مع المعايير العالمية، والتي يبلغ عددها (**32**) **معياراً**، وللاطلاع على هذه المعايير يمكنكم الدخول إلى الرابط التالي: http://e-marefa.net/arcif/criteria/

وكان **معامل "ارسيف Arcif" العام** لمجلتكم لسنة 2024 (**0.3827**). ونهنئكم بحصول المجلة على:

- **المرتبة الأولى في تخصص الدراسات الإسلامية من إجمالي عدد المجلات (103)** على المستوى العربي، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.082**). كما صُنفت مجلتكم في هذا التخصص ضمن الفئة (**Q1**) وهي الفئة العليا .
- كما صُنفت مجلتكم في **تخصص القانون** من **إجمالي عدد المجلات (114)** على المستوى العربي ضمن الفئة (**Q2**) وهي الفئة الوسطى المرتفعة ، مع العلم أن **متوسط معامل "ارسيف" لهذا التخصص** كان (**0.24**).

راجين العلم أن حصول أي مجلة ما على مرتبة ضمن الأعلى (10) مجلات في **تقرير معامل "ارسيف" لعام 2024** في أي تخصص، **لا يعني حصول** المجلة بشكل تلقائي على تصنيف مرتفع كتصنيف فئة Q1 أو Q2، حيث يرتبط ذلك بإجمالي قيمة النقاط التي حصلت عليها من **المعايير الخمسة المعتمدة لتصنيف مجلات تقرير "ارسيف" (للعام 2024) إلى فئات في مختلف التخصصات**، ويمكن الاطلاع على هذه المعايير الخمسة من خلال الدخول إلى الرابط: http://e-marefa.net/arcif/

وبإمكانكم الإعلان عن هذه النتيجة سواء على موقعكم الإلكتروني، أو على مواقع التواصل الاجتماعي، وكذلك الإشارة في النسخة الورقية لمجلتكم إلى معامل "**ارسيف Arcif**" الخاص بمجلتكم.

ختاماً، في حال رغبتكم الحصول على شهادة رسمية إلكترونية خاصة بنجاحكم في معامل "**ارسيف**"، نرجو التواصل معنا مشكورين.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير

أ.د. سامي الخزندار

رئيس مبادرة معامل التأثير

" ارسيف Arcif"

الفراسة والسياسة
للشيخ (حافظ بن محمد بن أحمد ابن الشيخ مصطفى الغديزي)
المولود في عام ١١٦٥هـ ـ تحقيق ودراسة

Physiognomy and Politics
By Sheikh (Hafez bin Muhammad bin Ahmad
bin Sheikh Mustafa Al-Ghudayzi), born in 1165 AH
Verification and Study

الدكتـــــور

عبدالله بن محمد اللاحم

الأستاذ المساعد بالمعهد العالي للقضاء

الفراسة والسياسة
للشيخ (حافظ بن محمد بن أحمد ابن الشيخ مصطفى الغديزي)
المولود في عام ١١٦٥هـ تحقيق ودراسة

عبدالله بن محمد بن عبداللطيف اللاحم

قسم السياسة الشرعية، المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية.

البريد الالكتروني: abdulahlahem12@gmail.com

ملخص البحث:

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد: فإن علم القضاء من أجلِّ العلوم وأشرفها وأرفعها مكانًا وأعلاها قدرًا، كيف وقد تولى الله تبيين أحكامها وتفصيل أحوالها، وتقرير مسائلها .

فأصبح التأليف في باب القضاء من أشهر التآليف، والتصنيف في مسائل الأحكام من أكثر التصانيف؛ لذلك توالت جهود العلماء في تآليفهم وتكاثرت هممهم في مصنفاتهم في هذا الباب العظيم، إلى العصور القريبة المتأخرة ومن هنا ألف الشيخ السيد حافظ محمد بن أحمد الغديزي العثماني رسالة بديعة في مسألة هامة من مسائل القضاء وهي أنه هل يقضى بالفراسة ، وقد أحسن اختياره للمسائل التي استخرجها من كتب القضاء عند المتقدمين ، تظرا لدقه النقل مع العناية بموطنه ، ولم يقتصر في النقل على مذهب معين بل أخذ من كتب المذاهب كلها غير أن العناية بمذهب المالكية والحنفية ما يفيد ما أشار إليه وهي العمل بالسياسة في باب القضاء مما يدل على تحقق العمل بها في مذاهب الأئمة الأربعة.

الكلمات الافتتاحية : الفراسة، السياسة، الغديزي، الفروسية.

Physiognomy and Politics
By Sheikh (Hafez bin Muhammad bin Ahmad bin Sheikh Mustafa Al-Ghudayzi), born in 1165 AH
Verification and Study

Abdullah bin Muhammad bin Abdul Latif Al-Lahem
Department of Sharia Politics, Higher Institute of the Judiciary, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Kingdom of Saudi Arabia.
E-mail: abdulahlahem12@gmail.com

Abstract:

Praise be to God, Lord of the Worlds, and may God's prayers and peace be upon His servant and Messenger, our Prophet Muhammad, and upon all his family and companions. And then: The science of judiciary is one of the most noble, honorable, exalted, and most valuable of sciences, especially when God has undertaken to clarify its rulings, detail its conditions, and establish its issues.

So, writing on the subject of the judiciary became one of the most famous writings, and classifying the issues of rulings became one of the most common writings. Therefore, the efforts of scholars continued in their writings and their concerns multiplied in their works on this great subject, until the recent, recent eras. From here, Sheikh Sayyid Hafiz Muhammad bin Ahmad al-Ghadizi al-Uthmani wrote a wonderful treatise on an important issue of the judiciary.

And that is, is it permissible to judge by instinct? He chose well the issues that he extracted from the books of the judiciary of the predecessors, in view of the accuracy of the transmission with attention to its place, and he did not limit the transmission to a specific school of thought, but rather took from the books of all the schools of thought, except that the attention paid to the Maliki and

Hanafi schools of thought is what benefits what he indicated, which is the application of politics in the chapter of the judiciary, which indicates the realization of its application in the schools of thought of the four imams.

Keywords: Physiognomy, Politics, Ghadzi, Chivalry.

المقدمــة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فإن علم القضاء من أشرف العلوم وأرفعها قدرًا، وأجلّها منزلةً ومكانًا، كيف لا وقد تولى الله سبحانه بيان أحكامه، وتفصيل مسائله، وتقرير قواعده؛ فقال عز وجل: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا)[١].

وقال تعالى: (فَاحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللهُ)[٢].

وبيَّن سبحانه أن القضاء وظيفة الأنبياء ومهمة الرسل، فقال جل في علاه:

(وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا)[٣].

وقال أيضًا: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ)[٤].

وقد قام النبي صلى الله عليه وسلم بهذه المهمة خير قيام، وتولاها على أكمل وجه، وهو القائل: (لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالًا فهو ينفقه آناء الليل والنهار، ورجلٌ آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلّمها)[٥].

وقال صلى الله عليه وسلم أيضًا: (إن المقسطين عند اللهِ تعالى على منابرَ من نورٍ، على يمينِ الرحمنِ)[٦].

وقد باشر النبي صلى الله عليه وسلم القضاء بنفسه، وأقام من ينوب عنه فيه، فأرسل القضاة إلى البلدان، وبيّن لهم أصول القضاء وفروعه، وكتب لهم الكتب التي تضمنت الأحكام

---

(١) [النساء:١٠٥].

(٢) [المائدة:٤٨].

(٣) [الأنبياء:٧٩].

(٤) [الحديد:٢٥].

(٥) رواه البخاري (٥٠٢٥)، ومسلم (٨١٥).

(٦) رواه مسلم (١٨٢٧).

القضائية، ككتابه إلى عمرو بن حزم وغيره، مما يدل على أهمية التدوين القضائي منذ صدر الإسلام.

ومن أشهر ما دوِّن في هذا الباب: رسالة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعري رضي الله عنهما، التي كانت أصلًا من أصول القضاء، وديوانًا من دواوينه، نهج العلماء بعده سبيلها، وتوالت جهودهم في التأليف والتقعيد والتفصيل في مسائل القضاء، حتى صار باب القضاء من أغزر أبواب الفقه تأليفًا وتصنيفًا.

فمن أول من صنف فيه: أبو يوسف صاحب أبي حنيفة في كتابه الشهير "آداب القاضي"، ثم تعاقبت المصنفات وتنوعت الجهود، حتى صار هذا الفن ميدانًا رحبًا للعناية والبحث، ومواردًا غنيًّا للعطاء الفقهي والعلمي.

وفي هذا السياق، ألف الشيخ السيد حافظ محمد بن أحمد الغديزي العثماني رحمه الله رسالة بديعة في مسألة دقيقة من مسائل القضاء، وهي: هل يُقضى بالفراسة والسياسة؟ فأثار سؤالًا مهمًّا:

هل يسوغ للحاكم أو القاضي أن يحكم في الوقائع التي تندر فيهاالبينات أو تتعذر، مستندًا إلى الفراسة أو مقتضيات السياسة الشرعية؟

وقد أجاب الشيخ عن ذلك بما يشفي ويكفي، مستخرجًا الأقوال والمسائل من كتب القضاء المعتمدة في مذهبي المالكية والشافعية، مستحضرًا أدلتها، ومبينًا أصولها، ومبرزًا ارتباط الفراسة بالسياسة الشرعية والقضاء، في جمعٍ فريد بين الرواية والدراية.

ولما وقفت على نسختين خطيتين من هذه الرسالة، وتبين لي أنها لم تُحقق من قبل، رغبت في إخراجها وتحقيقها، وإبرازها للمهتمين؛ وبخاصة لأنني ممن يدرس هذه المسائل في المعهد العالي للقضاء بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتشوفت أن أطلع المختصين والباحثين على هذه الرسالة النفيسة، التي على الرغم من اختصارها، حوت مسائل نافعة وفوائد رصينة.

وأسأل الله تعالى أن يبارك في هذا العمل، وأن ينفعني وقرَّاءه به، وأن يزيدنا جميعًا من العلم النافع والعمل الصالح.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

موضوع هذه الرسالة:

أشار المؤلف -رحمه الله- إلى عِظَم شأن القضاء، وأنه من أشرف العلوم وأرفعها قدرًا، إذ هو منصب الأنبياء ومقام الحكم بين الناس بالحق.

ومما يزيد من أهميته الحاجة إلى أصول ضابطة وقواعد محكمة تُبيّن أحكام النوازل وتفصل في الوقائع.

وعلى الرغم من كثرة المؤلفات في باب القضاء وتنوع طرائق العلماء في عرضها، إلا أن المؤلف – رحمه الله – لم يقف على كتاب مستقل يعالج مسائل **السياسة والفراسة القضائية** على وجه الخصوص.

ومن هنا تولدت لديه الرغبة في استقصاء هذا الباب، والتعمق في دقائقه، واستخلاص ما كتبه العلماء فيه، فكانت هذه الرسالة ثمرة ذلك الجهد.

وقد بيّن -رحمه الله- أنه وجد ضالته في كتابين من أمهات كتب المذهب الحنفي، أولهما: معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام علاء الدين الطرابلسي (ت ٨٤٤هـ)، والثاني: الأشباه والنظائر للإمام ابن نجيم (ت ٩٧٠هـ)، فقد رأى فيهما أوفى ما يفيد في هذا الباب.

كما استفاد من كتب أخرى في المذاهب الفقهية، كالذخيرة للإمام القرافي، والأحكام السلطانية للماوردي، والطرق الحكمية لابن قيم الجوزية -رحمهم الله جميعًا- فانتقى من هذه المراجع أصولًا ومسائل تعد من أنفع ما قيل في السياسة القضائية، وقيدها في هذه الرسالة المباركة.

ولما كانت مادتها منتخبة من كتبٍ عدّها العلماء من أمهات المصادر في باب القضاء، وكان المؤلف من أهل الفقه والقضاء، جاءت هذه الرسالة ذات قيمة علمية رفيعة، جديرة بالنشر والانتفاع بها بين طلاب هذا الفن وأهله.

مسألة الرسالة:

بنى المؤلف رسالته على قول من يجيز الحكم بالفراسة، مع أن جمهور العلماء يمنعون من الاعتماد عليها في القضاء، إذ لا يُعدّ ما تُستند إليه الفراسة دليلاً بيِّنًا قاطعًا تثبت به الحقوق. وقد جاء في الحديث قول النبي ﷺ في شأن البينات: «شاهداك أو يمينه»[١]، وفيه حصرٌ لطرق الإثبات في الشهادة واليمين. ثم إن الفراسة مبناها على غلبة الظن، والأحكام إنما تُبنى على ما يفيد اليقين والقطع، لا على الظنون. كما أن فتح باب الحكم بها يُعد مدخلًا لأطماع النفوس، ويعرّض الحقوق للضياع، ولهذا ذهب جمهور العلماء إلى المنع من الحكم بها[٢].

وقد ذهب بعض العلماء إلى جواز الحكم بالفراسة، وهو قول منسوب إلى الإمام مالك في إحدى الروايتين عنه، وقد نصر هذا القول ابن قيم الجوزية، مبينًا أنه كان من عمل بعض قضاة السلف من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم. واحتجوا لذلك بأن في الحكم بها حفظًا لكثير من الحقوق التي قد يتعذر إثباتها بالطرق المعتادة من شهادة أو إقرار، وأن إهمال مثل هذه الوسائل يؤدي إلى ضياع حقوق الناس والتجرؤ على الظلم والخيانة[٣].

والقول الوسط في هذه المسألة أن يُقال: الأصل أن الشارع الحكيم قد ضبط طرق الحكم وإثبات الحقوق بوسائل محددة لا يجوز تجاوزها، كالشهادة واليمين والإقرار، ولا يُعدل عنها إلا عند قيام الضرورة، كحال انتشار الفساد، وكثرة الاعتداء، وتعذر الوصول إلى الحق بالوسائل المعتادة، بحيث لا يتحقق الردع ولا تُصان الحقوق إلا بشيء من السياسة الشرعية المبنية على غلبة الظن القوي. فحينئذٍ يكون اللجوء إلى الفراسة ونحوها من باب المصلحة الشرعية لاستخراج الحقوق وكشف الجناة، لا من باب الاستدلال المطلق. وهذا هو المسلك الذي سلكه المؤلف في رسالته؛ إذ بنى رأيه على هذه العلل والمبررات.

---

(١) رواه البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

(٢) انظر معين الحكام (ص ٢٠٦)، وتبصرة الحكام (٢/ ١٠٣)، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١١١٩)، تفسير القرطبي (١٠/ ٤٤)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٧/ ٣٩٥).

(٣) انظر الطرق الحكمية، لابن القيم (ص ٢٤).

ويُقال أيضًا: من تأمَّل في كتب الفقهاء واطّلع على ممارسات القضاة من الصحابة رضي الله عنهم ومن جاء بعدهم، ظهر له أنهم لم يجعلوا الفراسة أو السياسة الشرعية دليلاً مستقلاً يُبنى عليه القضاء، وإنما اتخذوها وسيلة للاستبانة، وطريقًا تمهيديًا لكشف الحقيقة، يستدل بها القاضي للوصول إلى القرائن الظاهرة التي تقوده إلى أدلة معتبرة يُبنى عليها الحكم. فهي أشبه بالمعينات، لا بالبينات. وهذا مسلك لا يمنع منه أحد من أهل العلم. وقد ورد في السنة ما يدل على هذا المعنى، كقول النبي ﷺ لحيي بن أخطب: «العَهدُ قريبٌ والمالُ أَكثرُ من ذلِك»(١).

فكان ذلك نوعًا من الاستدلال السياسي والاستقرائي الذي يكشف به خفايا الأمور، لا وسيلة للحكم القضائي المباشر.

فتفرس عليه ﷺ بضد ما أخبر به فكشف عن حقيقة الأمر ، وكذلك لما أرسل رسول الله ﷺ علي بن أبي طالب يبحث عن كتاب حاطب بن أبي بلتعة قالا للمرأة: (لَتُخْرِجِنَّ الكِتَابَ أَوْ لَنُجَرِّدَنَّكِ)(٢).

وفي هذا السياق، يُستشهد بما فعله علي والزبير رضي الله عنهما حين اتخذا مع تلك المرأة أسلوبًا من أساليب السياسة الشرعية، تمثل في التخويف والإرهاب المشروع لكشف الحقيقة، وهو تصرف يندرج ضمن الوسائل السياسية المعتبرة التي يقصد بها صيانة الحقوق، وحفظ الحدود، وقطع دابر الفساد. فإذا لم يتخذ الحاكم أو القاضي مثل هذه الوسائل طريقًا ثابتًا ومعتادًا لإثبات الحقوق، وإنما استعملها عند الحاجة لكشف الحقيقة واستبانة الأمور، فلا دليل يمنع من ذلك، بل هو داخل في باب السياسة الشرعية. وهذا هو الأصل الذي بنى عليه المؤلف رسالته، وقرّر رأيه بناءً على هذه العلة، والله أعلم.

محاسن هذه الرسالة:

١ - عنايته البالغة بإيراد النصوص الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية، مما يُضفي على الرسالة قوة استدلالية وتأصيلاً راسخًا.

---

(١) رواه أبو داود في سننه (٣٠٠٦).

(٢) رواه البخاري (٣٩٨٣).

٢ -دقة اختياره المسائل التي استخرجها من كتب القضاء عند المتقدمين، وانتقاؤه لما هو أكثر نفعًا وأوضح دلالة.

٣-حرصه الشديد على التوثيق الدقيق، مع مراعاة مواضع النقل ومظانّه، مما يعكس أمانته العلمية.

٤ -عدم اقتصاره على مذهب فقهي بعينه، بل جمع مادته من كتب المذاهب الأربعة، مع عناية ظاهرة بمصادر المذهبين المالكي والحنفي، وهو ما يعزّز ما أشار إليه المؤلف من اعتماد العمل بالسياسة الشرعية في باب القضاء عند الأئمة كافة، لا سيما في هذين المذهبين.

المآخذ على الرسالة:

١ - قلّة العناية بالألفاظ النبوية، وعدم التثبت من نسبة الآثار إلى النبي ﷺ، فقد لوحظ إيراد بعض النصوص دون توخٍّ دقيق للآثار المرفوعة.

٢ -ضعف الصياغة في بعض المواضع، مما أضعف من قوة العرض وأثر في تماسك البناء العلمي في تلك المواطن.

٣-عدم التوازن في الطرح، إذ توسّع في بعض المسائل حتى طال المقام، في حين اختصر في مسائل أخرى اختصارًا قارب الإخلال بالمعنى.

٤ -اعتماده في كثير من المواضع على النقل الحرفي من المصادر دون بيان أو تحقيق لموضع الحاجة من النقل أو تمييز له بالشرح أو التعليق.

٥ -أشار في مقدمة الرسالة إلى عزمه على تناول جميع مسائل هذا الباب، غير أنه اقتصر على بعض المسائل وترك غيرها، وإن كانت الرسالة مع ذلك قد أفادت في بابها إفادة جليلة.

٦ -ومع ما سبق، فقد نقل من مذاهب الأئمة الأربعة، وبيّن وجه العمل بالسياسة الشرعية في القضاء، مما يدل على حضور هذه المسألة في كتب المتقدمين، وإذا كانت بهذا القدر من الأهمية في زمنهم، فإن الحاجة إلى العمل بها في هذا الزمان – مع اتساع الوقائع وتنوع صور الفساد – أشد وأولى.

منهجي في تحقيق الكتاب:

اتبعت في تحقيق هذا الكتاب منهجًا علميًّا يهدف إلى إبراز النص في صورة دقيقة واضحة، وفق الخطوات التالية:

١-إخراج النص سليمًا قدر المستطاع، مكتوبًا بالرسم الإملائي المعاصر.

٢-تصحيح ما بدا لي من تحريف أو تصحيف أو أخطاء لغوية أو نحوية، مع التنبيه على ذلك في الحواشي.

٣-حذف التكرارات في النص، سواء كانت كلمة أو جملة، مع الإشارة إلى المحذوف في الهامش.

٤-توضيح مراد المؤلف عند الحاجة، إذا كان في عبارته إبهام أو إشكال.

٥-توثيق المسائل العلمية الواردة في الكتاب من المصادر المتقدمة على عصر المؤلف، مع دعمها بما جاء في كتب متأخرة إذا كانت أشهر تداولًا، فإن لم أجد إلا في المتأخرة وثقت منها.

٦-توثيق النقول والعزو إلى المصادر التي أشار إليها المؤلف، سواء كانت مطبوعة أو مخطوطة، فإن تعذر ذلك وثقت من المصادر التي تنقل عنها.

٧-العناية بتوثيق آراء المذاهب الفقهية الأخرى من مصادرها المعتمدة، مع بيان الرأي الراجح إذا خالفه المؤلف.

٨-الإشارة إلى مسائل الإجماع الواردة في الكتاب، دون التزام بحصرها.

٩-الاستدلال بأدلة أخرى غير التي أوردها المؤلف إذا ظهر لي أنها أقوى أو أكثر صراحة في محل النزاع.

١٠-دراسة بعض النوازل القضائية المعاصرة عند مناسبة ذلك لبعض المسائل، دون التزام بذلك في كل موضع.

١١-عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في السور.

١٢-تخريج الأحاديث والآثار، مع بيان درجتها بناءً على أقوال المحدثين المعروفين.

١٣-شرح الألفاظ الغريبة وتفسير المصطلحات العلمية التي وردت في النص.

١٤-بيان معاني الألفاظ الفقهية الاصطلاحية.

١٥-ترقيم فصول الكتاب لتيسير الرجوع إليها.

هذا هو المنهج العام الذي التزمت به في تحقيق الكتاب، وقد أخرج عن بعض هذه القواعد في مواضع يسيرة لاعتبارات رأيتها راجحة في سياقها.

والله أعلم، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد.

تعريف عنوان الرسالة:

- **الفراسة لغة:**

العلم بركوب الخيل، والفارس الحاذق بما يمارس من الأشياء كلها، وتطلق في الاصطلاح على معنين: الأول: نوع يتعلم بالدلائل والخلق والأخلاق فتعرف به أحوال الناس. الثاني: ما يوقعه الله في قلوب بعض عباده فيعلمون بعض أحوال الناس بنوع من الكرامات وإصابة الظن والحدس[١]. وهو كما قال ابن دريد: جيد النظر مصيبه[٢].

- **السياسة لغة:**

ساسَ يَسوس، سُسْ، سِياسةً، فهو سائِس[٣].

وسُسْتُ الرعيّة سِياسَةً. وسُوِّسَ الرجلُ أمورَ الناس، على ما لم يسم فاعله[٤].

(سَاسَ) الرَّعِيَّةَ يَسُوسُهَا (سِيَاسَةً) بِالْكَسْرِ[٥].

قال ابن الأثير: وهو من ساس الناس يسوسهم[٦].

(وساسَ الأَمْرَ) سِيَاسَةً: قامَ بِهِ[٧].

وساس يسوس: إذا أحسن النظر. ومنه سائس الدابة، الذي يحسن رياضتها وأدبها، وساس الناس: إذا أحسن القيام بأمورهم على حب منهم[٨].

وساس النَّاسَ: حَكَمهم، تولّى قيادتَهم وإدارةَ شئونهم "كان الخلفاء الرَّاشدون يسوسون النَّاسَ بالعدل"[٩].

---

(١) انظر: لسان العرب مادة فرس، وأحكام القرآن لابن العربي (٣/ ١١١٩)، وتفسير القرطبي (١٠/ ٤٤).

(٢) انظر: جمهرة اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١) ط دار العلم للملايين ١٩٨٧ (٢/ ٧١٧)، وانظر: الفائق في غريب الحديث (٣/ ٩٩)، للزمخشري محمود بن عمر (ت٥٣٨) ط دار المعرفة بلبنان، تحقيق علي البجاوي.

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٣٣).

(٤) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٣/ ٩٣٨).

(٥) مختار الصحاح (ص: ١٥٧).

(٦) لسان العرب (٦/ ٧).

(٧) تاج العروس (١٦/ ١٥٧).

(٨) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٧).

(٩) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٣٣).

فالسياسة في اللغة: القيام على الشيء بما يصلحه، ومن هذا يتضح أن كلمة السياسة تطلق في اللغة إطلاقاتٍ كثيرة، ومعناها في جميع إطلاقاتها يدور على تدبير الشيء، والتصرف فيه بما يصلحه؛ هذا تعريف السياسة الشرعية في اللغة[١].

أما تعريف السياسية الشرعية في اصطلاح الفقهاء، فللفقهاء فيه أقوال:

قيل في تعريف السياسة الشرعية: هي فعل شيء من الحاكم لمصلحة يراها، وإن لم يرد بذلك الفعل دليل تفصيلي من كتابٍ، أو سنة، أو إجماع، أو قياس.

وقيل السياسة: هِيَ استصلاح الْخلق بإرشادهم إِلَى الطَّرِيق المنجي فِي العاجل والآجل، وَهِي من الْأَنْبِيَاء على الْخَاصَّة والعامة فِي ظَاهِرهمْ وَبَاطِنهمْ، وَمن السلاطين والملوك على كل مِنْهُم فِي ظَاهِرهمْ لَا غير، وَمن الْعلمَاء وَرَثَة الْأَنْبِيَاء على الْخَاصَّة فِي باطنهم لَا غير[٢].

قال النسفي: السياسة: حياطة الرعية بما يُصلحها لطفاً أو عنفاً[٣].

وفي البحر الرائق في آخر كتاب الحدود: "ورسمت السياسة بأنّها القانون الموضوع لرعاية الآداب والمصالح وانتظام الأموال"[٤].

وقيل: السِّياسة هي: تدبير المعاش مع العموم على سنن العدل والاستقامة[٥].

وقيل: هي التدبير المستمر، وهي النظر في الدقيق من أمور المسوس[٦].

---

(١) جامعة المدينة (ص: ٩).

(٢) الكليات (ص: ٥١٠).

(٣) التعريفات الفقهية (ص: ١١٧).

(٤) كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم (١/ ٩٩٣).

(٥) معجم اللغة العربية المعاصرة (٢/ ١١٣٤).

(٦) انظر: الفروق اللغوية، أبو هلال الحسن بن عبدالله بن سعيد العسكري (ت: نحو ٣٩٥هـ)، حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

ترجمة المؤلف[1]:

تختلف كتب التراجم والطبقات باختلاف العصور والأمصار، وتتفاوت تبعًا للمذهب والمنهج، وتتنوع بين الإيجاز والإسهاب، وتختلف في وفرة المعلومات وندرتها، وغير ذلك من الفوارق.

ومع طول البحث، مستعينًا بالله ثم مسترشدًا بأهل العلم والاختصاص، فأقول مستعينًا بالله:

- **مولده:**

هو السيد حافظ محمد بن أحمد بن الشيخ مصطفى الغديزي، هكذا يذكر اسمه ونسبه في المصادر، ينتمي إلى عائلة علمية.

ويتبيّن من مجموعة شجرته النسبية أنه سيدٌ من جهة الأب والأم معًا، وُلِدَ في بلدة غديز التابعة لكوتاهية سنة ١١٦٥هـ/ ١٧٥٢م.

- **نشأته وتعليمه:**

تلقّى تعليمه الأولي في غديز، ثم انتقل إلى إسطنبول سنة ١١٧٩هـ/ ١٧٦٥م بعد وفاة والده، وبعد أربع سنوات توفي أستاذه مُردان زاده محمد أفندي.

أكمل حفظ القرآن الكريم في إسطنبول، ثم درس العلوم الدينية إلى جانب المنطق والهندسة، عُيّنَ مُعيدًا في مدرسة بايزيد بملازمة شيخ الإسلام محمد عطاء الله أفندي.

---

(١) مصادر ترجمة المؤلف:

١- فتاوى علي أفندي، مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، لعلي أفندي الجاتالجي، رقم ٣٨٤٠، الورقة ٢٤٣أ.

٢- مجموع فتاوى بالي زاده، لقدوسي، مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٨٥٠، الأوراق ١٤٣أ-ب، ٤٤٤أ-٤٤٨أ، ٤٧٢أ-ب، ٤٨٩أ.

٣- تاريخ جودت، لأحمد جودت باشا الجزء الثاني عشر، ص. ١٤٨.

٤- السجلات الشرعية لمفتي إسطنبول، رقم ١٤/ ٥٦٧، الأوراق ١أ، ١٨أ.

٥- سجل العثمانيين، الجزء الرابع، ص. ٢٨٩.

٦- كتاب المؤلفون العثمانيون، ٢/ ٩.

٧- تاريخ الأدب العربي الملحق، الجزء الأول، ص. ٦٤٥.

٨- من علماء العهد العثماني المدرس والقاضي وأمين الفتوى حافظ محمد أفندي الغديزي- وأحيانا يطق عليه (الجديزلي) لعبدالله جيهان، مجلة ديانات، المجلد ٢٩، العدد ٣، أنقرة، ١٩٩٣، ص. ١١-٢٤.

وفي هذه الأثناء، أكمل دراسته وأصبح مُدرّسًا في مدرسة بايزيد سنة ١١٩٣هـ/ ١٧٧٩م. ثم درّس في مدارس مولودي سليمان أفندي، وبيري بيكر، ونيشانجي علي باشا، وإنجه غوزل في بورصة.

بدأ عمله نائبًا في ناحية كوبسي التابعة لكارلوفا في مدينة فيليبه في ديسمبر ١٧٩١م، واستمر في النيابة في أورمية، ونيقوسيا، وكوش أداسي، وجاليبولي، وجالاتا ١٢١٨هـ/ ١٨٠٣م، وفي هذه الفترة، شغل منصب قسمة العسكر لفترة وجيزة.

بعد هذه المهمة القصيرة، عُيّن نائبًا في غوزل حصار، ورُفِعَت مرتبته العلمية، ومنح رتبة "موسيلة سليمانية" وتولّى مشيخة مَراش المولوية.

ثم عمل قاضيًا في بغداد (١٨١٣م) وفيليبه (١٨١٧م). وكان آخر منصب له هو مفتي الفتوى سنة ١٢٤٢هـ/ ١٨٢٦م. وفي هذه الفترة، نال رتبة مكة المكرمة وإسطنبول.

حصل الغديزي محمد أفندي على رتبة قاضي عسكر الأناضول سنة ١٢٥٢هـ/ ١٨٣٦م، وتوفي في إسطنبول بتاريخ ٢٧ رمضان ١٢٥٣هـ/ ٢٥ ديسمبر ١٨٣٧م.

كان الغديزي محمد أفندي أيضًا مُؤلِّفًا غزير الإنتاج.

شارك بنفسه في أعمال تيسير وتتريك الفتاوى، ولعب دورًا فعالًا في قرار إلغاء تنظيم الإنكشارية.

وقد قام بأعمال تأليف مثمرة، خاصة خلال فترة توليه منصب قاضي بغداد ومفتي الفتوى. ويعود اهتمامه المكثف بالتصوف إلى هذه الفترة أيضًا. كما يُذكر أنه كان ماهرًا في فن الخط، وقد نسخ العديد من الكتب.

- **مذهبه**:

الشيخ السيد ينتمي إلى المذهب الحنفي، يدل على ذلك مؤلفاته وكتب ورسائله.

- **أعماله**:

تولى قضاء بغداد ومكة وإسطنبول وغيرها.

وصارت إليه الفتوى، وتولى رتبة قاضي عسكر الأناضول.

- **مؤلفاته**:

١ـ جامع السكوك: مجموعة من الوثائق القانونية الصادرة عن المحاكم الشرعية. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٧٩٥).

٢-فيض الكريم في نقول فتاوى عبدالرحيم: تجميع للعبارات العربية التي تشكل أساسًا في كتب الفقه من الفتاوى التركية الواردة في كتاب "فتاوى عبدالرحيم" لشيخ الإسلام منتش زاده عبدالرحيم أفندي. (مكتبة السليمانية، حسن حسني باشا، رقم ٤٩٨، مخطوطات الوقف، رقم ٢٠٠٦؛ مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٨٢٩، ٣٨٧٨).

٣-**كما قام الغديزي محمد أفندي بترتيب كتاب عبدالرحيم أفندي** تحت عنوان "فتاوى عبدالرحيم مع النقول" بإضافة هذه النقول إلى نهاية الفتاوى ذات الصلة في النص التركي الأصلي. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٨٣١؛ مكتبة إفتاء إسطنبول، رقم ١٤٢، ١٤٣).

٤-مجموعة فتاوى بالي زاده: قام المؤلف بترتيب مجموعة فتاوى شيخ الإسلام بالي زاده مصطفى أفندي، وأضاف إليها بعض الإضافات. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٨٥٠). تتضمن هذه المجموعة إجازة الغديزي (ورقة ٤٤٤أ-٤٤٨ب)، وسيرته الذاتية بخط يده (ورقة ٤٧٢أ-ب)، وشجرته النسبية (ورقة ٤٨٩أ).

٥-مرتب جامع الفصولين: نسخة مُنقّحة من كتاب "جامع الفصولين" لبدر الدين السيماوي، مع حذف بعض المعلومات وإضافة بعض الإضافات والشروحات. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٧٦٠، ٣٨٥٥).

٦-نقول فتاوى علي أفندي: تجميع للعبارات التي تشكل أساسًا في كتب الفقه من الفتاوى الواردة في كتاب شيخ الإسلام جَتَلْجَلِي علي أفندي. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٨٣٣).

٧-نتيجة الفتاوى مع النقول: عمل ناتج عن إضافة العبارات العربية التي تشكل أساسًا لهذه الفتاوى في كتب الفقه، أسفل الفتاوى الواردة في كتاب "نتيجة الفتاوى" باللغة التركية لشيخ الإسلام درّي زاده محمد عارف أفندي. وقد طُبع هذا الكتاب عدة مرات (مثلًا إسطنبول ١٢٣٧هـ، ١٢٦٥هـ).

٨- **الروائح الزكية في فهرس الفتاوى التركية**: كتاب ناتج عن إكمال الأجزاء اللاحقة من هذا العمل، الذي كتبه شيخ الإسلام عطاء الله محمد أفندي (الأعرج) بوصفه مسودة حتى "كتاب الإجارة"، مع إعادة كتابة الأجزاء السابقة بشكل منقح مع الإشارة إلى

مصادرها. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٥٨١؛ مكتبة جامعة إسطنبول، المخطوطات التركية، رقم ٣٢٤٤).

٩ـمفاد الأشباه: عملٌ يتمثل في إعادة ترتيب كتاب "الأشباه والنظائر" للفقيه الحنفي زين الدين ابن نجيم، مع بعض الإضافات والحذف. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٧٦١).وهو مقارب للكتاب الذي بين أين أيدينا

١٠ـنصرة الأولياء: كتاب في التصوف، سجّل فيه المؤلف سلسلة طريقته الصوفية أيضًا. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٧١٢، ٣٧٩٢، ورقة ١٦٨ب).

١١ـمرتب فوائد الزينية: عمل ناتج عن إعادة ترتيب كتاب "الفتاوى الزينية" لابن نجيم. (مكتبة السليمانية، أسعد أفندي، رقم ٨٤٥، قاسيدجيزاده سليمان صبري، رقم ٢٤٠/ ١؛ مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٦٩٥).

١٢ـتبيين الهداية وتوضيح البداية: شرحٌ باللغة العربية لكتاب "الهداية"، وهو أحد المصادر الأساسية للفقه الحنفي. (مكتبة السليمانية، يحيى توفيق، رقم ١٤٣٩/ ١٢٨؛ مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٨٧٧، ٣٨٨٠).

١٣ـفتاوى مجموعة جديدة: كتاب ناتج عن نشر الفتاوى التي جُمعت في دار الإفتاء، وفقًا لتصنيف معين. وقد نقل المؤلف في هذا الكتاب من كتب الفقه الموثوقة، كما أدرج فتاوى مفتيي عصره في كوش أداسي، وغوزل حصار، ونيقوسيا، وجالاتا. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٨٤٣).

١٤ـذيل مجموعة علي أفندي: مجموعة فتاوى جمعها الغديزي وأعدّها خلال فترة توليه منصب مفتي الفتوى. يحتوي الكتاب على حوالي ٧٠٠٠ فتوى باللغة التركية، وأساسه هو "فتاوى علي أفندي". (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٥٧٦).

١٥ـالفراسة والسياسة: وهو الكتاب الذي بين أيدينا.

١٦ـعلم الإنشاء والكثير الاستعمال من الألفاظ في الإنشاء: رسالة تشرح أصول المكاتبات الرسمية وغير الرسمية مع أمثلة. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٧٩٥).

١٧ـرسالة الجمعة: رسالة باللغة التركية تتناول مسائل تتعلق بصلاة الجمعة. (مكتبة رئاسة الشؤون الدينية، رقم ٣٧٩٢، ٣٨٠٧).

وصف النسخ الخطية:

- **النسخة الأولى:**

أما هذه النسخة فتقع في ١١ ورقة ضمن مجموع من الورقة من ١٨١ إلى الورقة ١٩١، وكتبت بخط التعليق وهي غفل من اسم الناسخ وتاريخ النسخ، وهي من منسوخات القرن ١٣ الهجري، وهي محفوظة في المكتبة نفسها برقم ٣٩٨١.

وهي بخط مقروء، وقد جعلتها هي الأصل لأن عليها عدة حواشي وتعليقات يظهر عناية العلماء بها.

- **النسخة الثانية:**

تقع هذه النسخة ضمن مجموع في ٦ ورقات من الورقة ٣٤٣ إلى الورقة ٣٤٨

في كل صفحة ٢٩ سطرًا، وكتبت المخطوطة بخط التعليق واستُخْدِم فيها المدادان: الأسود والأحمر، وناسخها كوسي زاده السيد عبدالله مسعود، وليس عليها سنة النسخ وهي من منسوخات القرن ١٣ الهجري. وهي محفوظة في مكتبة رئاسة شؤون الديانة بأنقرة، برقم ٣٩٨٠.

وهي بخط جيد لكنه يغلق في بعض الكلمات.

الصورة الأولى من النسخة الأولى

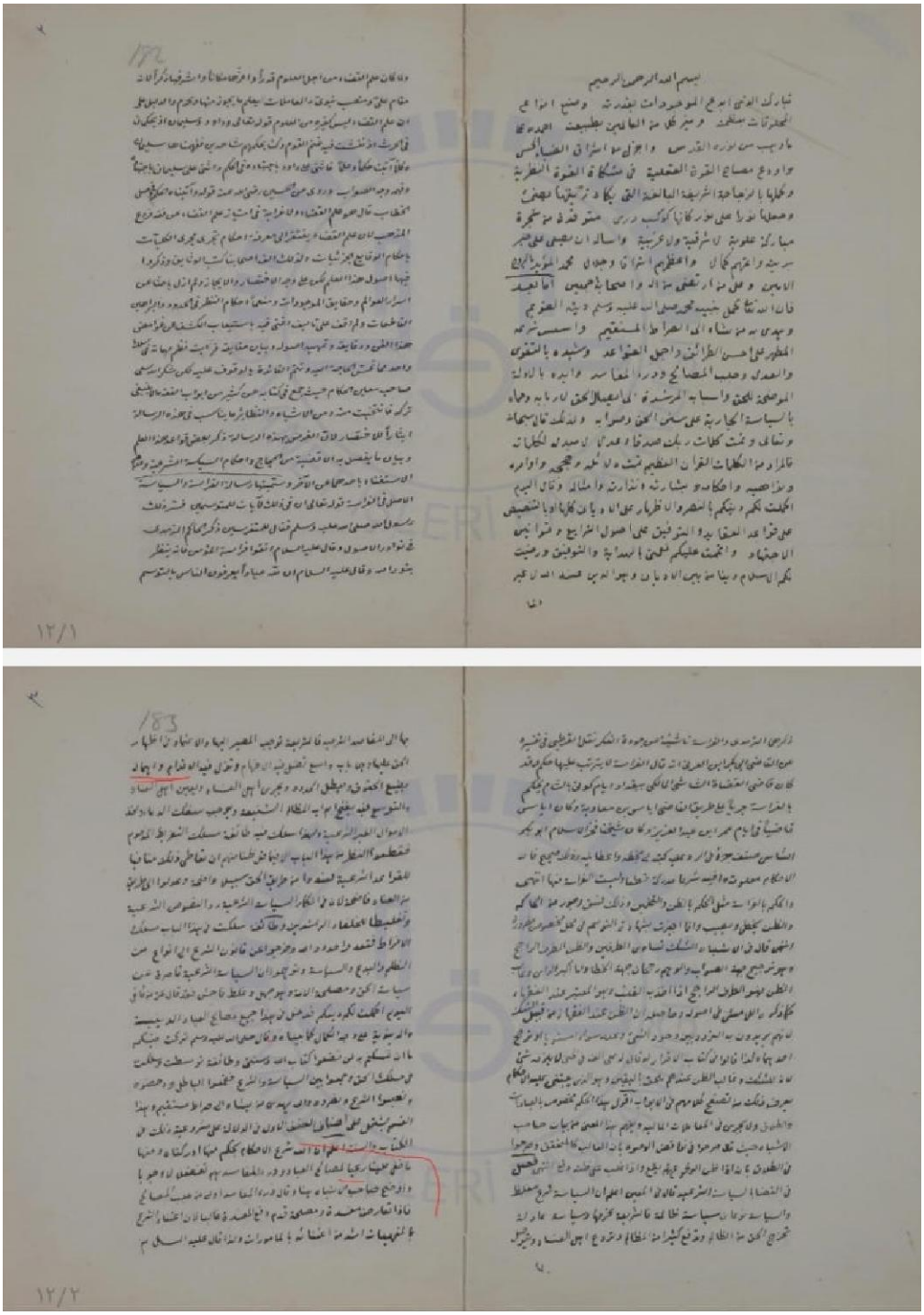

الصورة الأخيرة من النسخة الأولى

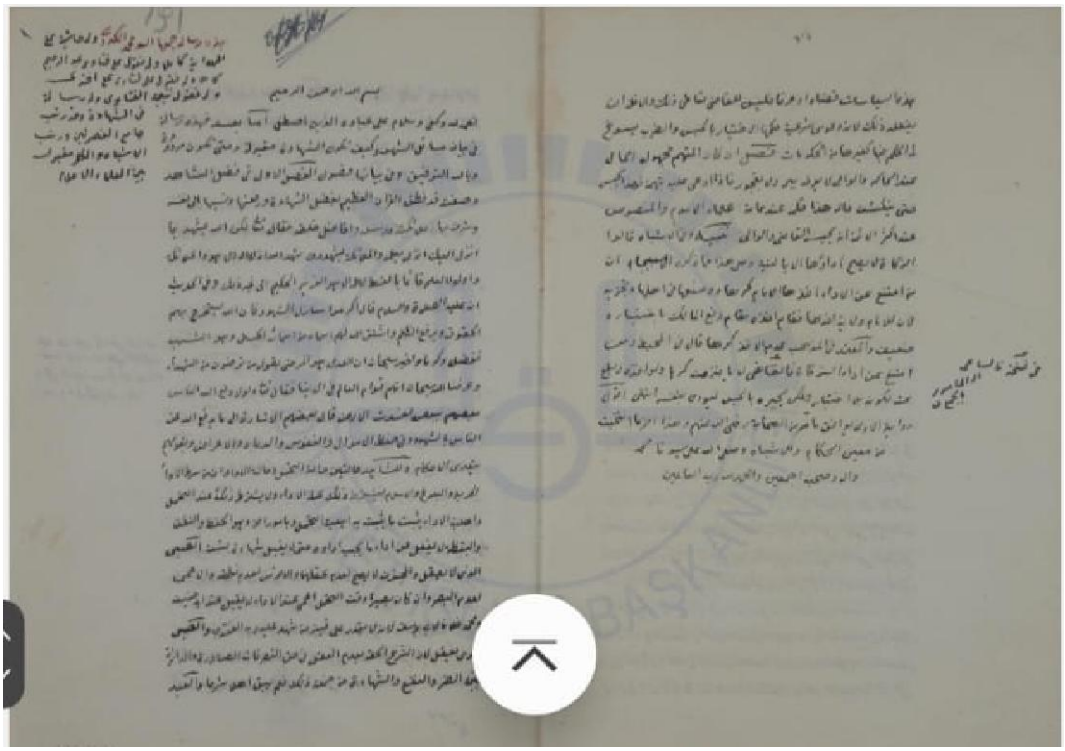

صورة من التعليقات والحواشي على النسخة الأولى

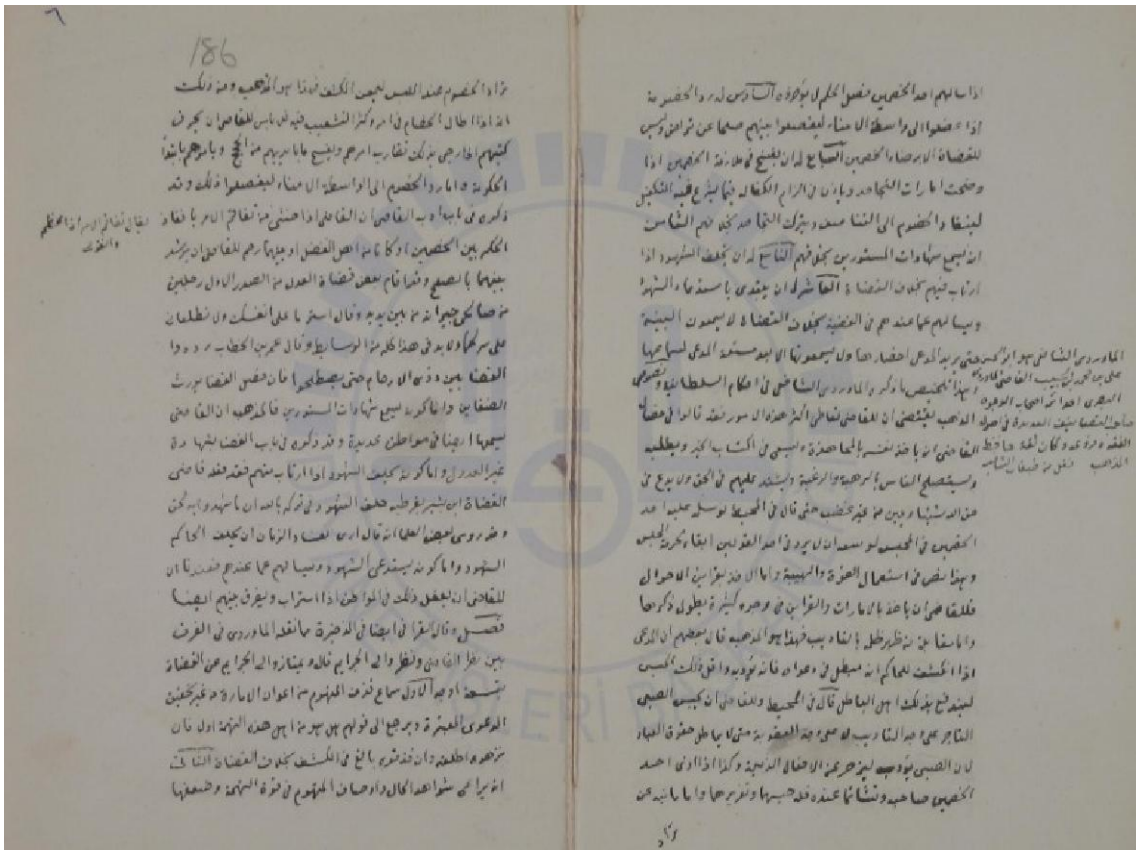

الصورة الأولى من النسخة الثانية

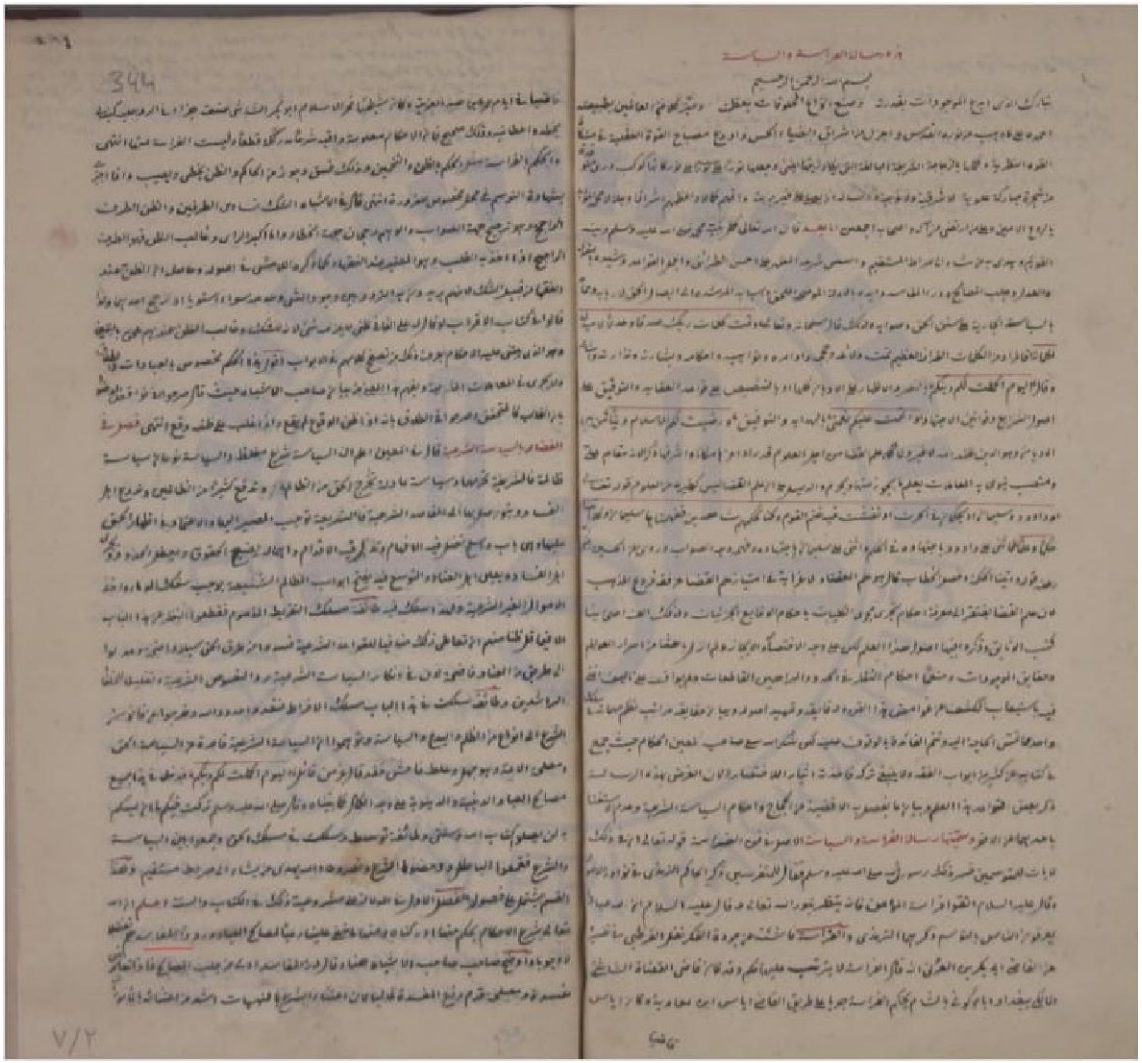

الصورة الأخيرة من النسخة الثانية

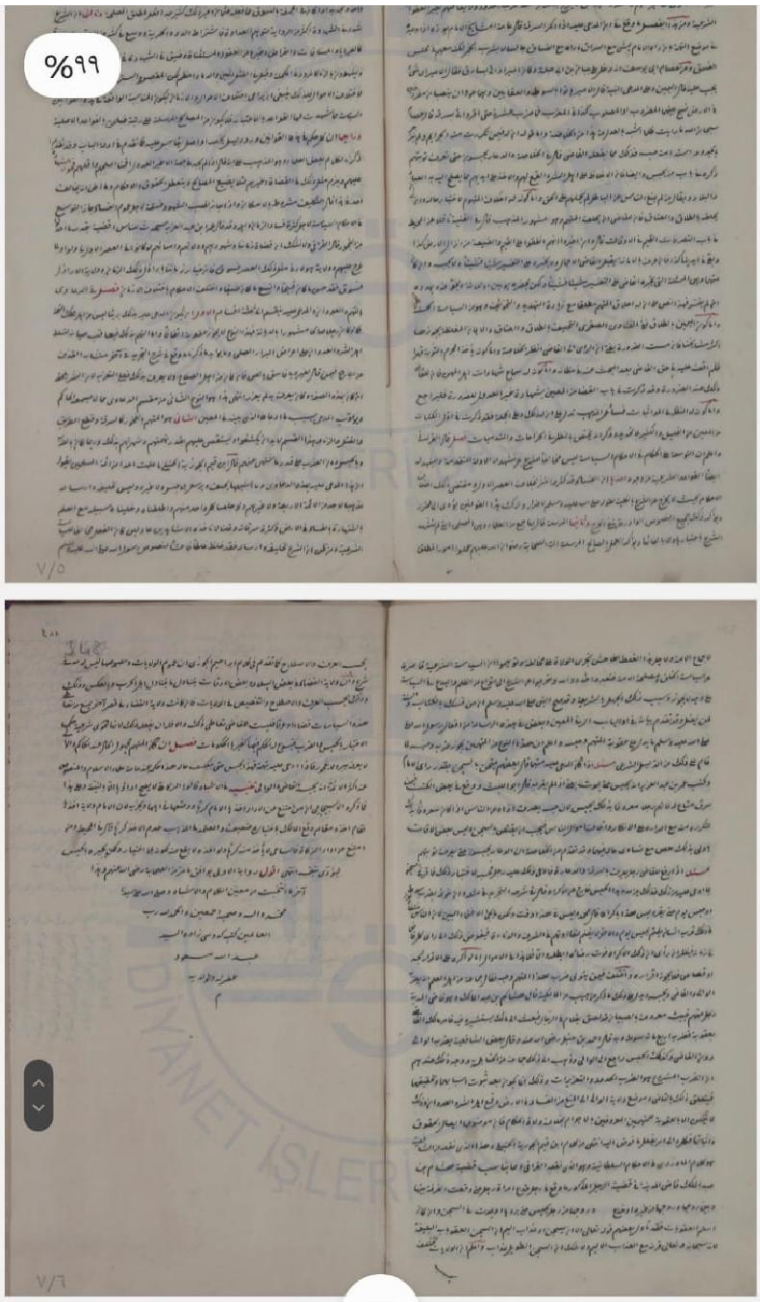

صورة من التعليقات والحواشي على النسخة الثانية

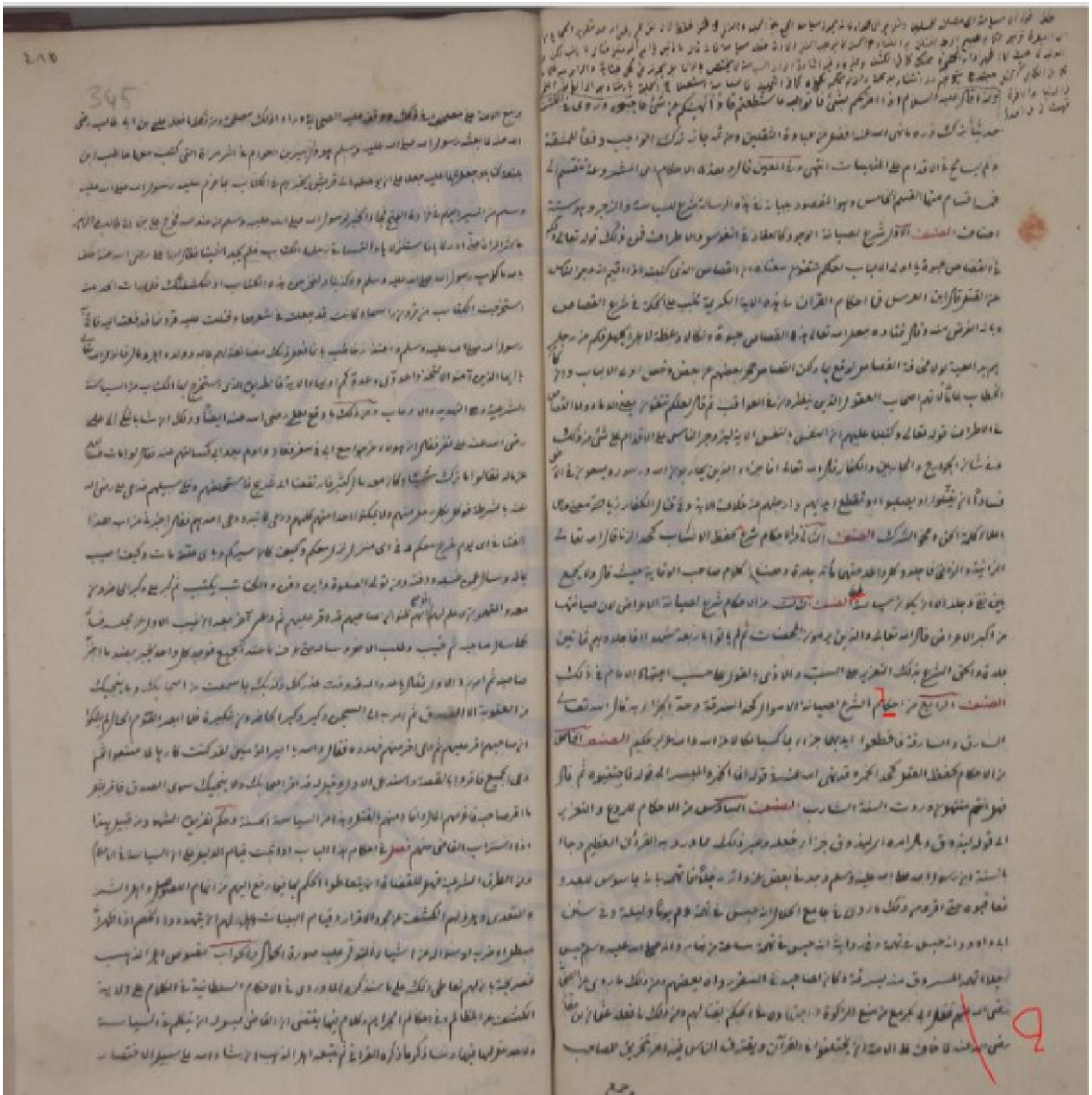

بسم الله الرحمن الرحيم

تبارك الذي أبدع الموجودات بقدرته، وصنع أنواع المخلوقات بعظمته، وميَّز كلًّا من العالمين بطبيعته، أحمده على ما وهب من نوره القدس، وأجزل من إشراق الضياء الحس، وأودع مصباح القوة العقلية في مشكاة القوة النظرية، وكملها بالزجاجة الشريفة البالغة، التي يكاد زيتها يضيئ؛ وجعلها نورًا على نور كأنها كوكب دري، متوقدة من شجرة مباركة علوية؛ لا شرقية ولا غربية، وأسأله أن يصلي على خير بريته، وأتمهم كمالاً وأعظمهم إشراقًا وجلالاً محمد المؤيد بالروح الأمين وعلى من ارتضى من آله وأصحابه أجمعين، أما بعد:

فإن الله تعالى كمَّل بنبيه محمد ﷺ دينه القويم[١]، وهدى به من شاء إلى صراطه المستقيم[٢]، وأسس شرعه المطهر على أحسن الطرائق وأجمل القواعد، وشيَّده بالتقوى والعدل وجلب المصالح ودرء المفاسد[٣] وأيده بالأدلة الموضحة للحق[٤] وأسبابه المرشدة إلى إيصال الحق لأربابه وحماه بالسياسة الجارية على سنن الحق وصوابه[٥].

ولذلك قال ﷻ: (وَتَمَّتْ كَلِمَتُ رَبِّكَ صِدْقًا وَعَدْلاً لاَّ مُبَدِّلِ لِكَلِمَاتِهِ وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيم)[٦].

فالمراد من الكلمات القرآن العظيم، تمت دلائله وحججه وأوامره ونواهيه وأحكامه وبشارته ونذارته وأمثاله.

---

(١) لقوله تعالى: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا). [المائدة: ٣].

(٢) لقوله تعالى: (وَكَيْفَ تَكْفُرُونَ وَأَنتُمْ تُتْلَى عَلَيْكُمْ آيَاتُ اللهِ وَفِيكُمْ رَسُولُهُ وَمَن يَعْتَصِم بِاللهِ فَقَدْ هُدِيَ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم) [آل عمران: ١٠١].

(٣) لقوله تعالى: (يَهْدِي بِهِ اللهُ مَنِ اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلاَمِ وَيُخْرِجُهُم مِّنِ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِهِ وَيَهْدِيهِمْ إِلَى صِرَاطٍ مُّسْتَقِيم). [المائدة: ١٦].

(٤) لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاء مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَتُرِيدُونَ أَن تَجْعَلُواْ لِلّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُّبِينًا). [النساء: ١٤٤].

(٥) لقوله تعالى: (إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللهُ وَلاَ تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا). [النساء: ١٠٥].

(٦) [الأنعام: ١١٥].

وقال: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)[١] بالنصر والإظهار على الأديان كلها، أو بالتنصيص على قواعد العقائد والتوفيق على أصول الشرائع وقوانين الاجتهاد، (وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا)[٢] من بين الأديان، وهذا[٣] الدين عند الله لا غير[٤].

ولما كان علم القضاء من أجلِّ العلوم قدرًا وأعزها مكانًا وأشرفها ذكرًا؛ لأنه مقام علي ومنصب نبوي من المعاملات[٥] يُعلم ما يجوز منها ويحرم.

والدليل على أن علم القضاء ليس كغيره من العلوم[٦] قوله تعالى: (وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِين. فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِين)[٧].

فأثنى على داود باجتهاده في الحكم، وأثنى على سليمان باجتهاده وفهمه وجه الصواب.

ورُوي عن الحسين ﷺ قوله: (وَآتَيْنَاهُ الحِكْمَةَ وَفَصْلَ الخِطَاب)[٨] قال: هو علم القضاء[٩].

ولا غرابة في امتياز علم القضاء عن فقه فروع المذهب؛ لأن علم القضاء يفتقر إلى معرفة أحكامٍ تُجرى مجرى الكليات بأحكام الوقائع الجزئيات[١].

---

(١) [المائدة: ٣].

(٢) [المائدة: ٣].

(٣) وفي (ب) وهو.

(٤) قال تعالى: (وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الخَاسِرِين). [آل عمران: ٨٥].

(٥) لقوله تعالى: (لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ). [الحديد: ٢٥]، ولقوله تعالى بعد ذكره الأنبياء (وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا). [الأنبياء: ٧٩].

(٦) وهذا هو قول الإمام مالك. انظر تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، إبراهيم بن علي بن فرحون، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ (١/ ٢).

(٧) [الأنبياء: ٧٨-٧٩].

(٨) [ص: ٢٠].

(٩) انظر: عمدة الكتاب، لأبي جعفر النحاس، (ت٣٣٨)، طبعة دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ، (٢٣٩). نقل عن غير واحد من الصحابة ومن بعدهم، انظر: التفسير الوسيط، لأبي الحسن علي الواحدي النيسابوري (ت٤١٦)، طبعة دار الكتب العلمية (٣/ ٥٤٥).

ولذلك ألف أصحابنا كتب الوثائق[٢] وذكروا فيها أصول هذا العلم، لكن على وجه الاختصار والإيجاز، ولم أزل باحثًا عن أسرار العوالم وحقائق الموجودات ومنعمًا إحكام النظر في الحدود والبراهين القاطعات.

ولم أقف[٣] على تأليفٍ أغنى فيه باستيعاب الكشف عن غوامض هذا الفن ودقائقه، وتمهيد أصوله وبيان حقائقه، فرأيت نظم مهماته في سلك واحد مما تمس الحاجة إليه وتتم الفائدة بالوقوف عليه، لكن شكر الله سعيَ صاحب معين الحكام[٤] حيث جمع في كتابه عن كثير من أبواب الفقه ما لا ينبغي تركه، فانتخبت منه[٥]، ومن الأشباه والنظائر[٦] ما يناسب في

---

(١) انظر: غمز العيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد المكي الحموي (ت١٠٩٨) طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ، (٤/ ١٤٥). وانظر الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠)، طبعة دار الكتب العلمية/ ١٤١٩هـ، (٣٣٦)، والمعيار المعرب للونشريسي (١٠/ ٧٩).

(٢) كتب الوثائق والسجلات وأدب القضاء مما توجهت إليه عناية العلماء بالتأليف فيه عند أصحاب المذاهب كلها، ولا يسع إيرادها هنا. وإنما هي معدودة في كتب الفهارس والكشافات جملة وفيرة منها، فليراجع مقدمة كتاب الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، الذي قام بتحقيقه فضيلة الشيخ الدكتور نايف الحمد -وفقه الله- فقد أفاض في ذكرها.

(٣) في (ب) يوافق، وهي خطأ.

(٤) كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام لأبي الحسن علاء الدين الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤) وهذا الكتاب من أشهر كتب القضاء في مذهب الحنفية وانتخبه مؤلفه من كتب الحنفية في الفقه يشمل الأحكام والمنازعات الخاصة بحقن الدماء والأبضاع المحرمة والمباحة والأموال والمعاملات ورتبها على ثلاثة أقسام (١) في مقدمات هذا العلم وما يبنى عليه من الأحكام (٢) فيما تفصل به الأقضية من البيانات وما يقوم مقامها. (٣) في أحكام السياسة الشرعية ورتبه على طريقة المسائل ويعتني بذكر السياسة الشرعية ورتبه على طريقة المسائل ويعتني بذكر مذهب الحنفية ويرجح منها ويذكر آراء المذاهب أحيانًا. طبع الكتاب عدة طبعات.

(٥) في (ب) فأخذت منه.

(٦) كتاب الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠) من أشهر كتب الحنفية في القواعد الفقهية وهو معتمد الحنفية المتأخرين في القواعد وفي الحقيقة أصول الفقه ثم الضوابط ومنها التقاييم ثم الجمع الفرق ثم فن الألغاز ثم فن الحيل ثم فن الأشباه والنظائر ثم فن الحكايات ويعد هذا الكتاب من أنفس الكتب التي تهم الدارس والقاضي والمفتي، اعتنى به

هذه الرسالة؛ إيثارًا للاختصار، لأن الغرض بهذه الرسالة ذكر بعض قواعد هذا العلم وبيان ما يفصل به الأقضية من الحجاج وأحكام السياسة الشرعية وعدم الاستغناء بأحدهما عن الآخر وسميتها: (رسالة الفراسة والسياسة)[١].

والأصل في[٢] الفراسة قوله تعالى: (إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّمِينَ)[٣].

فسر ذلك رسول الله ﷺ فقال: «للمتفرسين»[٤].

ذكر الحاكم[٥] الترمذي في نوادر الأصول، وقال عليه السلام: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله»[٦]. وقال عليه السلام: «إن لله عبادًا يعرفون الناس بالتوسم»[١]. ذكرهما الترمذي.

العلماء في الدراسة والشرح وقد شرحه جملة من العلماء من أحسن هذه الشروح غمز عيون البصائر بشرح الأشباه والنظائر شرح السيد أحمد الحنفي وشرحه هبة الله التابعي في كتاب سماه التحقيق الباهر وهو من أوسع الشروح وأكملها. والكتاب طبع عدة طبعات.

(١) وقد قدمت في التمهيد بيان معاني عنوان الرسالة.

(٢) في (ب) زيدت كلمة: فن.

(٣) [الحجر: ٧٥].

(٤) تفسير الطبري، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠) طبعة دار هجر، ١٤٢٢هـ، تحقيق د. عبدالله التركي (١٤/ ٩٤).

(٥) المشهور باسم الحكيم، ولعله وهم أو خطأ من الناسخ، وهو محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي (ت٣٢٠) له عدة مصنفات في العقل وأحوال النفس واشتهر بكتاب نوادر الأصول جمع فيه أحاديث عن النبي في عدد من الأبواب لكنه لم ينفرد بأصل صحيح في هذه الأبواب بل قيل إن كتابه هذا من مظان الأحاديث الضعيفة والموضوعة وما لا أصل له. انظر: سير أعلام النبلاء، طبعة دار الحديث، ١٤٢٧هـ، (٧/ ٤٦٢).

(٦) أخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٣٦) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وهذا الحديث يروى في عدة طرق وكلها عن أبي معاوية عن النبي ﷺ وأكثرها لا يصح، أخرج ذلك ابن عدي في الكامل في الضعفاء، والطبراني في المعجم الأوسط وأبو نعيم في الحلية، قال ابن الجوزي: هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، الموضوعات لابن الجوزي (ت٥٩٧)، تحقيق عبدالرحمن عثمان، طبعة محمد عبدالمحسن (٣/ ١٤٧)، وانظر: سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٨٢١).

والفراسة ناشئة عن جودة الفكر، نقله القرطبي[٢] في تفسيره عن القاضي أبي بكر ابن العربي[٣] أنه قال: الفراسة لا يترتب عليها حكم[٤].

وقد كان قاضي القضاة الشاشي المالكي[٥] ببغداد أيام كوني بالشام يحكم بالفراسة، جريًا على طريق القاضي إياس بن معاوية[١]، وكان إياس قاضيًا في أيام عمر بن عبدالعزيز، وكان

---

(١) أخرجه الهيثمي في مجمع الزوائد (١٠/ ٢٧١)، والطبراني في الأوسط (٢٩٣٥) عن أنس ﷺ. وأخرجه الحكيم الترمذي في نوادر الأصول (٣/ ٨٧)، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال: هذا الحديث منكر (١/ ٣١٤).

(٢) أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه. كان القرطبي عالمًا كبيرًا منقطعًا إلى العلم منصرفًا عن الدنيا، فترك ثروة علمية تقدر بثلاثة عشر كتابًا ما بين مطبوع ومخطوط، أبرزها تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم، وهو تفسير كامل عُني فيه بالمسائل الفقهية إلى جانب العلوم الأخرى، والتذكرة في أحوال الموتى وأمور الآخرة، التذكار في أفضل الأذكار؛ التقريب لكتاب التمهيد. توفي القرطبي سنة ٦٧١هـ ودفن في صعيد مصر.

(٣) محمد بن عبدالله بن محمد المعافري، أبو بكر ابن العربي. إمام من أئمة المالكية. وهو فقيه محدِّث مفسر أصولي أديب متكلِّم. كان أقرب إلى الاجتهاد منه إلى التقليد. له مؤلفات كثيرة منها: كتاب الخلافيات؛ كتاب الإنصاف؛ المحصول في أصول الفقه؛ عارضة الأحوذي في شرح الترمذي؛ القبس في شرح موطأ مالك بن أنس؛ ترتيب المسالك في شرح موطأ مالك؛ أحكام القرآن؛ مشكل الكتاب والسنة؛ الناسخ والمنسوخ؛ قانون التأويل؛ الأمل الأقصى في أسماء الله الحسنى؛ تبيين الصحيح في تعيين الذبيح؛ التوسط في معرفة صحة الاعتقاد؛ العواصم من القواصم. توفي بمراكش سنة ٥٤٣هـ ودفن بفاس.

(٤) انظر: أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبدالله، أبي بكر بن العربي (ت٥٤٣)، تحقيق محمد عبدالقادر عطا، ط دار الكتب العلمية ١٤٢٤هـ (٣/ ١٠٧)، وتفسير القرطبي، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ، (١٠/ ٤٥)، وانظر (١١/ ٣١٤).

(٥) أبو محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي فقيه مالكي، من كبارهم. كان مدرسا بمصر، وتوجه إلى دمياط بنية الجهاد، فتوفي فيها. له «الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة توفى: ٦١٦هـ قال الشاطبي في الموافقات وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ عَنْ قَاضِي الْقُضَاةِ الشَّاشِيِّ الْمَالِكِيِّ بِبَغْدَادَ أَنَّهُ كَانَ يَحْكُمُ بِالْفِرَاسَةِ فِي الْأَحْكَامِ، جَرْيًا عَلَى طَرِيقَةِ إِيَاسِ بْنِ مُعَاوِيَةَ أَيَّامَ كَانَ قَاضِيًا الموافقات (٢/ ٤٦٠)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ عبدالمجيد خيالي دار الكتب العلمية، لبنان.

شيخنا فخر الإسلام أبو بكر الشاشي صنَّف جزءًا في الرد عليه، كتبه لي بخطه وأعطانيه، وذلك صحيح فإن الأحكام معلومة وافية شرعًا، مدركةً قطعًا، وليست الفراسة منها. انتهى.

والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والتخمين، وذلك فسقٌ وجور من الحاكم، والظن يخطئ ويصيب، وإنما أُجيزت بشهادة التوسم في محلٍ مخصوص للضرورة. انتهى[٢].

قال في الأشباه: الشك تساوي الطرفين، والظن الطرفُ الراجح وهو ترجيح جهة الصواب، والوهم رجحان جهة الخطأ، وأما أكبر الرأي وغالب الظن فهو الطرف الراجح إذا أخذ به القلب، وهو المعتبر عند الفقهاء، كما ذكره اللاموسي-(أو اللاموشي)-[٣] في أصوله.

---

(١) هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، قاضي البصرة، المشهور بالذكاء، يكنى: أبا واثلة، روى عن سعيد بن المسيب، وأبيه معاوية، وأبي مجلز، ونافع، وأنس بن مالك، وعنه ابن عجلان، وشعبة، وحماد بن سلمة وغيرهم، ثقة، مات سنة اثنتين وعشرين ومائة، ليس له في الستة شيء. الجرح ٢/ ٢٨٢، التقريب الكنى والأسماء لمسلم (٢/ ٨٧١). قال العجلي في كتابه الثقات طبعة الدار (١/ ٢٤٠): إِيَاس بن مُعَاوِيَة بن قُرَّة، بصرى، ثِقَة، وَكَانَ على قَضَاء الْبَصْرَة، وَكَانَ فَقِيهًا عفيفًا، وَأَبوهُ وجده قُرَّة من أَصْحَاب النَّبِي ﷺ، دخل عَلَيْهِ ثَلَاث نسْوَة فَقَالَ: أما وَاحِدَة فمرضع، وَالْأُخْرَى بكر، وَالْأُخْرَى ثيب؛ قيل لَهُ: بِمَ علمت؟ فَقَالَ: أما المُرْضع، فَلَمَّا قعدت مسكت ثديها، وَأما الْبكر، فَلَمَّا دخلت لم تلْتَفت إِلَى أحد، وَأما الثَّيِّب فَلَمَّا دخلت نظرت فرمت بِعَينهَا .انظر: أخبار القضاة، لأبي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (ت٣٠٦هـ) صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبدالعزيز مصطفى المراغي، طبعة المكتبة التجارية الكبرى، شارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، ١٣٦٦هـ

(٢) فصل العلماء هذه المسألة وبينوا متى يلجأ الحاكم إلى فراسته، وأشار المصنف إلى هذا في أثناء الكتاب، وقد جاء عن عدد من الصحابة عملهم بها، لكنها ليست دليلاً مستقلاً، إنما هي للضرورة، ولا تكون بالخرص، إنما هي من تثبت جودة أذهانهم به. انظر: الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، طبعة دار عالم الفوائد ١٤٤٠هـ، تحقيق د. نايف الحمد (١/ ٧٧-١/ ٧٩).

(٣) سقطت من (ب).

ومحمد بن موسى بن عبدالله اللّامشي التركي الإمام الفقيه الحنفي، مصنّف «أصول الفقه» على مذهب أبي حنيفة. كان إمامًا عالمًا فقيهًا مفتنّا. ولي قضاء بيت المقدس مدّة. وكانت وفاته بدمشق في يوم الجمعة ثالث

وحاصله: أن الظن عند الفقهاء من قبيل الشك؛ لأنهم يريدون به التردد بين وجود الشيء وعدمه، سواءٌ استويا أو ترجح أحدهما، ولذا قالوا في كتاب الإقرار: لو قال له عليَّ ألفٌ في ظني لا يلزمه شيء؛ لأن الشك وغالب الظن عندهم ملحق باليقين، وهو الذي يبنى[١] عليه الأحكام، يَعرف ذلك من تصفح كلامهم في الأبواب[٢].

أقول: هذا الحكم مخصوص بالعبادات والطلاق[٣]، ولا يجري في المعاملات المالية[٤]، ويفهم هذا المعنى من بيان صاحب الأشباه، حيث قال: صرحوا في نواقض الوضوء بأن الغالب كالمتحقِق، وصرحوا في الطلاق بأنه إذا ظن الوقوعَ (منه)[٥] لم يقع، وإذا غلب على ظنه وقع. انتهى[٦].

عشر جمادى الآخرة. وسمّاه الذهبي الحنفي قاضي دمشق. انظر: النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة (٥/ ٢٠٤).

(١) في (ب) يبتن.

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص٦٣).

(٣) عند العلماء في العبادات والطلاق يبطل الظن، ولا أثر له ولا يعمل به، لأن الأصل بقاء العصمة إلى أن يأتي ما يزيلها. انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، لتاج الدين السبكي (ت٧٧١)، طبعة دبي (٦/ ٢٦١٧)، مطالب أولي النهى (٥/ ٤٦٧)، تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٧/ ٥٠٦).

(٤) انظر: المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٢٣٥)، بدر الدين الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٤٠٥هـ

(٥) سقطت من (ب).

(٦) المرجع السابق. وانظر: تحفة المحتاج (٧/ ٥٠٦)، المجموع شرح المهذب (٦/ ٤٥٤)، ونهاية المحتاج (٦/ ٤٤٢)، وكشاف القناع (١٢/ ٤٣١) طبعة وزارة العدل.

فصلٌ في القضاء بالسياسة الشرعية[١]

قال في المعين[٢]: اعلم أن السياسةَ شرعٌ مغلظ، والسياسة نوعان: سياسة ظالمة فالشريعة تحرمها، وسياسة عادلة تُخرج الحق من الظالم[٣]، وتدفع كثيرًا من المظالم وتردع أهل الفساد ويتوصل بها إلى المقاصد الشرعية؛ فالشريعة توجب المصير إليها والاعتماد في إظهار الحق عليها، وهي بابٌ واسع تضِل فيه الأفهام وتزل فيه الأقدام، وإهماله يضيع الحقوق ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد ويعين أهل الفساد[٤]، والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الأموال الغير[٥] الشرعية، ولهذا سلك فيه طائفة مسلك التفريط المذموم فقطعوا النظر من هذا الباب (أو فقطعوا النظر عن هذا الباب)[٦] إلا فيما قلَّ ظنًا منهم أن تعاطي ذلك منافٍ للقواعد الشرعية، فسدوا من طريق الحق سبيلاً واضحة، وعدلوا إلى طريق من الفساد فاضحة؛ لأن في إنكار السياسة الشرعية والنصوص الشرعية تغليطًا للحكام، وتغليطًا للخلفاء الراشدين، وطائفةٌ سلكت في هذا الباب مسلك الإفراط فتعدوا حدود الله وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرةٌ عن سياسة[٧] الحق ومصلحة الأمة، وهو جهلٌ وغلط فاحش، فقد قال عز من قائل: (الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)[٨] فدخل في هذا جميع مصالح العباد الدينية والدنيوية على وجه الكمال كما بيناه، وقال ﷺ: «تركت فيكم ما إن تمسكتم به

---

(١) انظر تبصرة الحكام، لابن فرحون (٢/ ١٣٧)، وانظر: أعلام الموقعين عن رب العالمين، طبعة دار عطاءات العلم، تحقيق مجموعة من المؤلفين، الطبعة الثانية ١٤٤٠هـ (٥/ ٤١٥)، لابن قيم الجوزية (ت٧٥١).

(٢) معين الحكام للطرابلسي (١٦٩).

(٣) في (ب) الظالمين.

(٤) العناد، وهي أقرب.

(٥) في النسختين هكذا، والأصوب (غير).

(٦) ليست في (ب).

(٧) في (ب) السياسة.

(٨) [المائدة: ٣].

لن تضلوا كتاب الله وسنتي»[١]، وطائفة توسطت وسلكت مسلك الحق وجمعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه، ونصبوا[٢] الشرع ونصروه، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

وهذا القسم يشتمل على (أصناف، الصنف)[٣] الأول: في الدلالة على مشروعية ذلك في الكتاب والسنة.

اعلم أن الله شرع الأحكام بِحِكَم منها أدركناه، ومنها ما خفي علينا، رعيًا لمصالح العباد ودرءًا لمفاسدهم تفضلاً لا وجوبًا[٤].

وأوضح صاحب الأشباه هنا وقال: درء المفاسد أولى من جلب المصالح، فإذا تعارض مفسدة ومصلحة قدم دفع المفسدة غالبًا؛ لأن اعتناء الشرع بالمنهيات أشد من اعتنائه بالمأمورات؛ ولذا قال ﷺ: «إذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه»[٥]، وروى في الكشف حديثًا «ترك ذرة مما نهى الله عنه أفضل من عبادة الثقلين»[٦]، ومن ثمة جاز ترك الواجب دفعًا للمشقة، ولم يسامح في الإقدام على المنهيات[٧]. انتهى.

وفي المعين[٨] قال: وهذه الأحكام -أي المشروعة- تنقسم إلى خمسة أقسام، منها القسم الخامس، وهو المقصود بيانه[٩] في هذه الرسالة شُرِعَ للسياسة والزجر، وهو ستة أصناف:

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢٠٧٢)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٣)، والحاكم في المستدرك (٣١٨) وأصله في صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) في (ب) فصول، الفصل.

(٤) انتهى النقل هنا من معين الحكام.

(٥) أخرجه البخاري(٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) بلفظ « فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه ».

(٦) لم أجده في مصنفات الحديث، وإنما وجدته أثرًا عن سهل بن عبدالله التستري ت(٢٨٣) في تفسيره، ثم أخذه علماء الحنفية ظنًّا منهم أنه أثر عن النبي ﷺ.

(٧) الأشباه والنظائر لابن نجيم (٧٨).

(٨) عاد إلى النقل من المعين (١٦٩).

(٩) ببيانه في (ب).

الصنف الأول: شُرِعَ لصيانة الوجود؛ (كالقصاص)[١] في النفوس والأطراف، فمن ذلك قوله تعالى: (وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِيْ الأَلْبَابِ)[٢].

معناه: أن القصاص الذي كتبته (عليكم)[٣] إذا أُقيم ازدجر الناس عن القتل.

قال ابن العربي في أحكام القرآن: في هذه الآية الكريمة تنبيه على الحكمة في شرع القِصاص وبان الغرض منه[٤].

وقال قتادة: جعل الله تعالى هذا القصاصَ حياة ونكالاً وعظةً لأهل الجهل فكم من رجل هم بداهية لولا مخافة القصاص لوقع بها، ولكن القصاص حجر بعضهم عن بعض وخص أولي الألباب وإن كان الخطاب عامًّا؛ لأنهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب.

ثم قال: (لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون)، يعني: في الدماء.

وأما القصاص في الأطراف، فقوله تعالى (وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالجُرُوحَ قِصَاصٌ)[٥] الآية، ليزدجر الناس عن[٦] الإقدام على شيء من ذلك.

وفي شأن الخوارج والمحاربين والكفار، قال الله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاء الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُواْ أَوْ يُصَلَّبُواْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ الأَرْضِ)[٧] الآية.

وفي قتال الكفار زيادة معنى، وهي إعلاء كلمة الحق ومحو الشرك.

الصنف الثاني من الأحكام شُرع لحفظ الأنساب كحد الزنى، قال تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ)[٨].

---

(١) في (ب) كالعقاب.

(٢) [البقرة: ١٧٩].

(٣) سقطت من (ب).

(٤) هذا الكلام وجدته في أحكام القرآن للكيا الهراسي ت(٥٠٤) في كتابه أحكام القرآن (١/ ٥٦) فلعله وهم في تسمية المؤلف وكذلك في أحكام القرآن لابن الفرس (١/ ١٧٣) ت(٥٩٩).

(٥) [المائدة: ٤٥].

(٦) سقطت من (ب).

(٧) [المائدة: ٣٣].

(٨) [النور: ٢].

وهنا كلام صاحب الوقاية حيث قال: ولا يجمع بين نفي وجلد إلا أن يكون لسياسة[١].

الصنف الثالث من الأحكام شرع لصيانة الأعراض؛ لأن صيانتها من أكبر الأغراض، قال الله تعالى: (وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاء فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً)[٢].

وألحق الشرع بذلك التعزير على السب والأذى بالقول على حسب اجتهاد الإمام في ذلك.

الصنف الرابع من الأحكام شرع لصيانة الأموال؛ كحد السرقة وحدِّ الجزاءَ به، قال الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُواْ أَيْدِيَهُمَا جَزَاء بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللّهِ وَاللّهُ عَزِيزٌ حَكِيم)[٣].

الصنف الخامس من الأحكام شرع لحفظ العقل؛ كحد الخمر، وقد نهى الله تعالى في قوله: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ)[٤].

ثم قال: (فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُون)[٥] وردت السنة بحد الشارب[٦].

الصنف السادس من الأحكام للردع والتعزير إلى قوله: (لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ)[١] ليذوق جزاء فعله، وغيرِ ذلك مما ورد به القرآن العظيم.

---

(١) شرح الوقاية تأليف صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود المحبوبي (ت٧٤٧)، تحقيق د. صلاح أبو الحاج وأصل الكتاب الوقاية للمحبوبي جد الشارح، وقد اختلف علماء المذهب في اسمه ولقبه، والكتاب طبع في جامعة بغداد في رسالة دكتوراه (٣/ ٢٠١).

(٢) [النور: ٤].

(٣) [المائدة: ٣٨].

(٤) [المائدة: ٩٠].

(٥) [المائدة: ٩١].

(٦) تواتر في كتب السنة أن النبي ﷺ حد شارب الخمر في الصحيحين وغيرهما. واتفق الصحابة على ذلك. انظر: الاعتصام، لإبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت٧٩٠) تحقيق سليم الهلالي، طبعة دار ابن عفان/ ١٤١٢هـ، ونقل الإجماع على حده غير واحد من السلف. انظر: شرح النووي على صحيح مسلم في باب حد شارب الخمر (٢/ ٦١٥).

وجاء في السنة أن رسول الله ﷺ وجد في بعض غزواته رجلاً فاتُّهِم بأنه جاسوسٌ للعدو فعاقبوه حتى أقر[٢].

ومن ذلك ما روي في جامع الخلال أنه حَبَسَ في تهمة دم يومًا وليلة[٣].

وفي سنن أبي داود أنه حبس في تهمة[٤].

وفي رواية: أنه حبس في تهمة ساعة من نهار[٥]، وأنه ﷺ حبس رجلاً اتهمه المسروق منه بسرقة، وكان صاحبه في السفر، رواه بعضهم[٦].

ومن ذلك: ما ورد عن الصحابة ﷺ (فقال أبي بكر مع من منع الزكاة واجتهاده في الحكم بقتالهم)[٧].

ومن ذلك: ما فعله عثمان بن عفان ﷺ لما خاف على الأمة أن يختلفوا في القرآن ويفترقَ الناس فيه أمر بتحريق المصاحف وجمع الأمة على مصحف واحد لمِا رأى من المصلحة في ذلك، ووافقه عليه الصحابة، ورأوا أن ذلك مصلحة[١].

---

(١) [المائدة: ٩٥].

(٢) هذه القصة أخرجها البخاري في صحيحه (٣٠٥١)، وأخرج القصة بطولها مسلم في صحيحه (١٧٥٤).

(٣) أخرجه الحاكم في المستدرك (٧٠٩٤)، قال الذهبي عن أحد رواته متروك، وأخرجه العقيلي في الضعفاء الكبير، طبعة دار المكتبة العلمية الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ، (١/ ٥٢). والترمذي ضعف الحديث كما في العلل وهو في جامع الخلال كما ذكره المؤلف.

(٤) أخرجه النسائي في السنن (٧٣٢١)، وأخرجه الترمذي (١٤١٧)، وقال ابن قيم الجوزية عنه في زاد المعاد (٥/ ٥): قال أحمد وعلي بن المديني: هذا إسناد صحيح..

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٤٠١)، وعبدالرزاق (١٨٨٩١)، وأبو داود (٣٦٣٠)، والترمذي (١٤١٧)، وقال الترمذي: إسناده حسن.

(٦) لم أجده بهذا اللفظ إلا في الجامع لمسائل المدونة، طبعة معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث في جامعة أم القرى ١٤٣٤هـ، (٢٢/ ٢٤١)، لكن الأحاديث التي تقدمت منهم من بوب عليها في السرقة كالنسائي، فقال باب امتحان السارق بالضرب والحبس.

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: (فرأى أبو بكر فيمن منع الزكاة، فاجتهد في الحكم بقتالهم). والقصة متواترة وأخرجها البخاري في صحيحه (١٣٩٩).

ومن ذلك: ما فعله علي بن أبي طالب ﷺ لما بعثه رسول الله ﷺ هو والزبير بن العوام في أثر المرأة التي كتب معها حاطب بن أبي بلتعة كتابًا، وجعل لها عليه جُعْلاً على أن يوصله إلى قريش يخبرهم في الكتاب بما عزم عليه رسول الله ﷺ من المسير إليهم في غزوة الفتح؛ فجاء الخبر إلى رسول الله ﷺ من عند الله، فخرج عليّ بن أبي طالب والزبير في أثر المرأة حتى أدركاها فاستنزلاها والتمسا في رحلها الكتاب فلم يجدا شيئًا؛ فقال لها علي ﷺ: أحلف بالله ما كذب رسول الله ﷺ ولا كذبنا، ولتخرجن هذا الكتاب أو لنكشفنك، فلما رأت الجد منه استخرجت الكتاب من قرون رأسها، وكانت قد جعلته في شعرها وفتلت عليه قرونها، فدفعته إليه فأتى به رسول الله ﷺ واعتذر حاطب بأنما فعل ذلك مصانعة لهم (كماله وولد وأهل ومال)[٢]، فأنزل الله تعالى: (يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاء)[٣] الآية[٤]، فالطريق الذي استخرج به الكتاب من السياسة الشرعية، وهي التهديد والإرعاب.

ومن ذلك: ما وقع لعلي ﷺ وذلك أن شابًّا اشتكى إلى علي ﷺ على نفر فقال: إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي، فسألتهم عنه فقالوا: مات، فسألتهم عن ماله؟ فقالوا: ما ترك شيئًا، وكان معه مال كثير فارتفعنا إلى شريح، فاستحلفهم، وخلى سبيلهم، فدعا علي ﷺ بالشرطة، فوكل بكل رجل منهم (رجلين، وأوصاهم)[٥]، ألا يمكنوا بعضهم يدنو من بعض، ودعا أحدهم[٦] فقال: أخبرني من أين هذا الغناء؟ في أي يوم خرج معكم؟

---

(١) سئل الدارقطني عن حكاية الإجماع في هذه القصة فذكر الحديث الذي حلف فيه علي ﷺ أن عثمان ما حرق المصاحف إلا بإملاء من الصحابة ﷺ فقال الدارقطني هذا هو المحفوظ. انظر: علل الدارقطني، كتاب العلل، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٩٥) طبعة دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ، وانظر كتاب المصاحف لابن أبي داود، طبعة دار الفارق، تحقيق: محمد عبده (٦٨)، (٣/ ٢٢٩).

(٢) كذا في النسختين، والصواب: (لما له من ولد وأهل ومال).

(٣) [الممتحنة: ١].

(٤) وهذه القصة هي سبب نزول سورة الممتحنة أخرجها البخاري في صحيحه (٣٠٠٧)، وانظر: شرح سنن أبي داود، شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي الشافعي (٨٤٤)، طبعة دار الفلاح في مصر ١٤٣هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين (١١/ ٤٣٣).

(٥) سقطت من (ب).

(٦) في (ب) ودعا كاتبه، ثم...

وفي أي منزل نزل معكم؟ وكيف كان سيركم؟ وبأي علة مات؟ وكيف أصيب بماله؟ وسأل عمن غسله ودفنه؟ ومن تولى الصلاة عليه؟ وأين دفن؟ والكاتب يكتب ثم كبر علي وكبر الحاضرون معه والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم، ثم دعا آخر بعد أن غيب الأول عن مجلسه، فسأله كما سأل صاحبه، ثم غيبه وطلب الآخر وسأله: حتى عرف ما عند الجميع، فوجد كل واحد يخبر بضد ما أخبر به صاحبه، ثم أمر برد الأول، فقال: يا عدو الله! قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك، وما ينجيك من العقوبة إلا الصدق، ثم أمر به إلى السجن وكبَّر وكبَّر الحاضرون بتكبيره، فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقرَّ عليهم، ثم دعا آخر منهم فهدده، فقال: والله يا أمير المؤمنين لقد كنت كارهاً لما صنعوا، ثم دعا الجميع فأقروا بالقصة، واستدعى الأول وقيل له: قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق، فأقر بمثل ما أقر به صاحبه؛ فأغرمهم المال، وأقاد منهم بالقتل[1].

وهذا من السياسة الحسنة، وحكم تفريق الشهود[2] من قبيل هذا إذا استراب القاضي منهم.

---

(١) هذه القصة رواها عبدالرزاق في مصنفه (١٨٢٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى، وانظر تبصرة الحكام (٢/ ١٤٥).

(٢) انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني (ت٥٥٨)، طبعة دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ، (١٣/ ٢٧٣)، ومصنف عبدالرزاق (٢٣٨٦١)، والمستدرك على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥/ ١٩٠)، وغمز عيون البصائر (٢/ ٣٦٤).

فصل في أحكام هذا الباب

إذا ثبت قيام الدليل على أن السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية فهل للقضاة أن يتعاطوا الحكم بها فيما رفع إليهم من اتهام اللصوص وأهل الشر والتعدي؟ وهل لهم الكشف عن مجرد الإقرار وقيام البينات؟ وهل لهم أن يتهددوا الخصم[١] إذا ظهر أنه مبطل أو ضربه؟ أو سؤاله عن أشياء تدل على صورة الحال؟

والجواب: نصوص أهل المذهب صريحةٌ بأن لهم تعاطي ذلك على ما سنذكره-إن شاء الله-(ونقل القرافي[٢] في كتابه المسمى بالذخيرة[٣] ما ذكره)[٤] الماوردي[٥] في الأحكام السلطانية[٦] في الكلام على ولاية الكشف عن المظالم، وفي أحكام الجرائم وكلامه فيها يقتضي أن القاضي ليس له أن يتكلم في السياسة ولا مدخل لها فيها.

---

(١) انظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، لعياض بن موسى اليحصبي، طبعة دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ، (٦/ ١٣٧)، وانظر موسوعة الإجماع لعدد من المؤلفين، طبعة دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ، (٧/ ٥٧٧)، وانظر المحلى بالآثار (١٢/ ٤٠).

(٢) أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي القرافي من علماء المالكية والقرافي نسب إلى القرافة محلة مجاورة لقبر الإمام الشافعي بالقاهرة وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة له مصنفات جليلة في الفقه والأصول من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعيّ) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق -ط)، و(الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام-ط) و(الذخيرة-خ) في فقه المالكية، الأعلام للزركلي (١/ ٩٥).

(٣) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤)، طبعة دار الغرب الأولى، ١٩٩٤م، (١٠/ ٣٨).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) علي بن محمد بن حبيب، أبو الحسن الماوردي البصري، كان من وجوه فقهاء الشافعية، وله تصانيف كثيرة في أصول الفقه وفروعه، وله «المقترن» و«النكت» في التفسير و«الأحكام السلطانية» و«قوانين الوزراء» ٢٢/ أو «الحكم والأمثال» وولي القضاء ببلدان كثيرة، وكان يقول: بسطت الفقه في أربعة آلاف ورقة، وقد اختصرته في أربعين. يريد بالمبسوط «الحاوي»، وبالمختصر «الإقناع» وكان وقورا متأدبا لا يرى أصحابه ذراعه، وكان ثقة صالحا. وتوفي في ربيع الأول من هذه السنة، ودفن بمقبرة باب حرب، وبلغ ستا وثمانين سنة. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم (١٦/ ٤١).

(٦) الأحكام السلطانية، لأبي الحسن علي بن محمد بن صهيب الماوردي (ت٤٥٠)، طبعة دار الحديث، القاهرة (٣٧٦).

وسأذكر ما ذكره القرافي ثم نتبعه أهل المذهب -إن شاء الله- على سبيل الاختصار على ما يحصل به المقصود، قال القرافي في الولاية السادسة، وهي ولاية الكشف عن المظالم والفرق بين نظر والي المظالم وبين القضاة من عشرة أوجه[١].

الأول: لناظر المظالم من القوة والهيبة ما ليس له.

الثاني: أنه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً.

الثالث: أنه يستعمل من الإرهاب وكشف الأشياء بالأمارات الدالة وشواهد الأحوال اللائحة مما يؤدي إلى ظهور الحق بخلافه.

الرابع: أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم.

الخامس: أنه يتأنى في ترادد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف بخلافهم إذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم لا يؤخره.

السادس: له رد الخصومة إذا أُعضلوا إلى واسطة الأمناء ليفصلوا بينهم صلحًا عن تراض، وليس للقضاة إلا برضى الخصمين.

السابع: له أن يفسخ في ملازمة الخصمين إذا وضحت أمارات التجاحد، ويأذن في إلزام الكفالة فيما يشرع فيه التكفيل لينقاد الخصوم إلى التناصف ويترك التجاحد بخلافهم.

الثامن: أن يسمع شهادات المستورين بخلافهم.

التاسع: له أن يحلف الشهود إذا ارتاب فيهم بخلاف القضاة.

العاشر: له أن يبتديء باستدعاء الشهود ويسألهم عما عندهم في القضية بخلاف القضاة، لا يسمعون البينة حتى يريد المدعي إحضارها ولا يسمعونها إلا بعد مسألة المدعي بسماعها وهذا تلخيص ما ذكره الماوردي الشافعي في الأحكام السلطانية، ونصوص المذهب يقتضي أن للقاضي تعاطي أكثر هذه الأمور فقد قالوا في خصال القاضي[٢] أنه يأخذ

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨)، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ، (ص٨٤). وكتاب بذل النصائح الشعرية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، لمحب الدين أبو حامد محمد بن أحمد المقدسي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ، تحقيق: سالم الشمري (١/ ٢٤٨).

(٢) انظر: المغني، لأبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠)، طبعة دار القاهرة (١٣٨٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين (١٠/ ٣٩).

نفسه بالمجاهدة ويسعى في اكتساب الخير ويطلبه، ويستصلح الناس بالرغبة والرهبة ويشتد عليهم في الحق ولا يدع في حق الله شيئًا ويبين[١] من غير غضب حتى قال في المحيط[٢] لو سلم عليه أحد الخصمين في المجلس لوسعه ألا يرد على أحد القولين إبقاءً لحرمة المجلس وهذا نصٌّ في استعمال القوة والهيبة، وأما الأخذ بقرائن الأحوال فللقاضي أن يأخذ بالأمارات والقرائن[٣] في وجوه كثيرة يطول ذكرها، وأما مقابلة من ظهر ظلمه بالتأديب فهذا هو المذهب، قال بعضهم: إن المدعي إذا انكشف للحاكم أنه مبطل في دعواه فإنه يؤدبه[٤] وأقل ذلك الحبس ليندفع بذلك أهل الباطل، قال في المحيط[٥]: وللقاضي أن يحبس الصبي التاجر على وجه التأديب لا على وجه العقوبة حتى لا يماطل حقوق العباد؛ لأن الصبي يؤدب ليزجر عن الأفعال الذميمة، وكذا إذا آذى (أحد)[٦] الخصمين صاحبه وتشاتما عنده فله حبسهما وتغريمهما[٧] وأما ما نبه (عن)[٨] تراد الخصوم عند اللبس ليمعن في الكشف فهذا هو المذهب[٩]، ومن ذلك أنه إذا أطال الخصام في أمر وكثر التشغيب فيه فلا بأس للقاضي أن يحرق كتبهم[١٠] إذا رجى بذلك تقارب أمرهم ويفسخ ما بأيديهم من الحجاج ويأمرهم بابتداء الحكومة.

---

(١) في (ب) ويلين، وهو الصواب.

(٢) انظر: المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لبرهان الدين أبو المعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازن (ت٦١٦)، تحقيق: عبدالكريم الجندي، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ، (٥/ ٣٢٨).

(٣) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٤٧)، الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية (١/ ١٦٠).

(٤) بدائع السلك في طبائع الملك محمد بن علي بن محمد الأندلسي ابن الأزرق (٨٩٦)، طبعة وزارة الإعلام، العراق (٢/ ١٣٧).

(٥) المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٥).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) في (ب) وتعزيرهما، وهو الصواب. وانظر: الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلي (ت٤٥١)، تحقيق: مجموعة من الباحثين في رسائل دكتوراه، طبعة معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ١٤٣٤هـ، (١٥/ ٧٣٥).

(٨) في (ب) في.

(٩) انظر: نهاية الأرب في فنون الأدب لأحمد بن عبدالوهاب بن محمد القرشي التميمي شهاب الدين النويري (٧٣٣)، طبعة دار الكتب والوثائق القومية بمصر ١٤٢٣هـ، (٦/ ٢٧٤)، بدائع السلك (٢/ ١٣٧)، معين الحكام (١/ ١٤٧).

(١٠) تبصرة الحكام (١/ ٤٣).

وأما رد الخصوم إلى الواسطة الأمناء ليفصلوا ذلك. وقد ذكره في باب أدب القاضي أن القاضي إذا خشي من تفاقم الأمر بإنفاذ الحكم بين الخصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم للقاضي أن يرشد بينهما بالصلح[١] وقد أقام بعض قضاة العدل من الصدر الأول رجلين من صالحي جيرانه من بين يديه وقال: استرا على أنفسكما ولا تطلعاني على سر لكما، ولابد في هذا كله من الوسايط، وقال عمر بن الخطاب ﷺ: ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فإن فصل القضاء يورث الضغائن[٢]، وأما كونه يسمع شهادات المستورين فالمذهب أن القاضي يسمعها أيضًا في مواطن عديدة[٣]، وقد ذكره في باب القضاء بشهادة غير العدول[٤] وأما كونه يحلف الشهود إذا ارتاب منهم فقد فعله قاضي القضاء ابن بشير[٥] بقرطبة[٦] حلف الشهود في تركة بالله أنما شهدوا به لحق، وقد روى بعض العلماء أنه قال:

---

(١) هذه مسألة مهمة ذكرها جماعة من الأئمة وهو ألا يبتدر الحكم بين الخصمين حتى يعرض الصلح. انظر: موسوعة الإجماع (٧/ ١٢٥). حاشية ابن عابدين (٥/ ٤٢٣)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين أبو محمد محمود العيني (ت٨٥٥)، مطبعة المنيرية (١٣/ ٢٦٥)، أدب القاضي لأبي العباس أحمد بن أبي أحمد الطبري، المعروف بابن القاص (ت٣٣٥) تحقيق د. حسين الجبوري، طبعة مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٩هـ، (١/ ١٩٦)، شرح صحيح البخاري، لابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩)، طبعة دار الرشد ١٤٢٣هـ، (٨/ ٧٩).

(٢) مصنف عبدالرزاق (٨/ ٣٠٣)، حديث (١٥٣٠٤)، لعبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي، الهند ١٤٠٣هـ، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٣٦٠).

(٣) انظر: بدائع السالك (٢/ ١٣٨)، الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٥٦٩)، لسراج الدين أبوعبدالله الحسين بن يوسف الدجيلي (٧٣٢)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، طبعة مكتب الرشد ١٤٢٥هـ، الإنصاف (١٥/ ٣٩٣)، تبصرة الحكام (٢/ ١٤٧).

(٤) معين الحكام (١/ ٦).

(٥) أبو عبدالله محمَّد بن سعيد بن بشير بن شراحيل: القاضي الفاضل الفقيه العالم العامل، تولى قضاء قرطبة وبعدله يضرب المثل، روى عن مالك وعنه جماعة، توفي سنة ١٩٨ هـ، ومحاسنه كثيرة، كان فاضلاً من عيون قضاة الأندلس شديد الشكيمة ماضي العزيمة مؤثراً للصدق صليباً في الحق انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ٩٤)، سمع من مالك بن أنس-ويقال: روى عنه الموطأ-قال القاضي عياض: خير القضاة بالأندلس وأفضلهم وأعدلهم. وقال عبدالملك بن حبيب: كان ابن بشير من خيار المسلمين -ووصف عدله وفضله. جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ١٠٧٧).

(٦) تبصرة الحكام (٢/ ١١)، معين الحكام (١/ ١٧٤).

أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود[١]، وأما كونه يستدعي الشهود ويسألهم عما عندهم فعندنا أن للقاضي أن يفعل ذلك في المواطن إذا استراب ويفرق بينهم أيضًا[٢].

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ، (٨/ ٤١٠٨)، الطرق الحكمية (١/ ٣٧٩)، المختصر الفقهي (٧/ ٢٣)، الحاوي للماوردي (١٧/ ٣٠٩).

(٢) صنع ذلك علي ﷺ. انظر مصنف ابن أبي شيبة (٢٣٨٦٢). البيان في مذهب الشافعي (١٣/ ٢٧٣)، تكملة حاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر (٧/ ٤٩٠)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٦٣).

فصل:

وقال القرافي أيضًا في الذخيرة[١] مما نقله الماوردي في الفرق بين (نظر)[٢] القاضي ونظر والي الجرائم قال: (ويمتاز)[٣] والي الجرائم عن القضاة بتسعة أوجه:

الأول: سماع قذف المتهوم من أعوان الإمارة من غير تحقيق الدعوى المعتبرة، ويرجع إلى قولهم هل هو من أهل هذه التهمة أو لا؟ فإن نزهوه أطلقه، وإن قذفوه بالغ في الكشف بخلاف القضاة.

الثاني: أن يراعي شواهد الحال وأوصاف المتهوم في قوة التهمة وضعفها بأن يكون المتهم بالزنى متصنعًا للنساء فيقوي التهمة، أو متهمًا بالسرقة وفيه آثار ضرب مع قوة بدن، وهو من أهل الدعارة[٤] فيقوى، أو لا يكون شيئًا من ذلك فتخفف، وليس ذلك للقضاة.

الثالث: تعجيل حبس المتهوم للاستبراء والكشف ومدته شهران[٥] وبحسب ما يراه بخلاف القضاة.

الرابع: يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهوم ضرب تعزير لا ضرب حد ليصدق، فإن أقر وهو مضروب اعتبرت حاله[٦] فإن ضرب ليقر لم يعتبر إقراره[٧] [تحت][٨] الضرب، أو ليصدق عن حاله قطع ضربه واستعاد إقراره[٩]، فإن أقر بخلاف الإقرار الأول أخذه بالثاني، ويجوز العمل بالإقرار الأول مع كراهته وليس ذلك للقضاة[١٠].

---

(١) الذخيرة للقرافي (١٠/ ٦٤).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) سقطت من (ب).

(٤) وهو جمع داعر، وهو الخبيث الفاسد، مأخوذ من العود الداعر، وهو الكثير الدخان. انظر طلبة الطلبة (١/ ١٤٣).

(٥) في (ب) شهر.

(٦) كذا في كل النسخ، والأصوب (حالته).

(٧) انظر القواعد لأبي بكر بن حمد بن عبد المؤمن (تقي الدين الحصني) ت(٨٢٩) طبعة مكتبة الرشد (٢/ ٣٢٠).

(٨) هنا لفظة لم تظهر في المخطوطة أخذتها من مصادر المسألة.

(٩) سقط من (ب).

(١٠) تبصرة الحكام (٢/ ١٥٠)، وانظر: بدائع السالك (٢/ ١٤٠).

الخامس: أن له فيمن تكررت منه الجرائم (ولم)[١] ينـزجر بالحدود استدامة حبسه إذا أضر بالناس بجرائمه حتى يموت ويقوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة.

السادس: أن له إفلات المتهوم لإخبار حاله ويغلظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعتاق والصداق؛ كأيمان بيعة الإسلام، ولا يحلف القاضي أحداً في غير حق ولا يحلف إلا بالله.

السابع: أخذ المجرم بالتوبة قهرًا ويظهر له من الوعيد ما يقوده إليها طوعًا، ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل؛ لأنه إرهاب لا تحقيق ويجوز أن يحقق وعيده بالأدب دون القتل بخلاف القضاة.

الثامن: له سماع شهادة أهل المهن إذا كثر عددهم ممن لم يسمعهم القاضي.

التاسع: أن له (النظر)[٢] في المواثبات[٣] وإن لم يوجب غرمًا ولا حدًا، ثم إن لم يكن لواحد منهما أثر سمع قول السابق بالدعوى، وإن كان لأحدهما أثر فقيل يبدأ بسماع دعوى ذي الأثر، وقال الأكثرون[٤] يبدأ بسماع السابق والمبتدي بالمواثبة أعظم جرمًا وتأديبًا ويختلف تأديبهما باختلافهما في الجرم وباختلافهما في الهيبة والتصاون، وإن رأى المصلحة في قمع السفلة (بإشهار)[٥] جرائمهم فعل (ذلك)[٦]، فهذه الوجوه التسعة في مجرد الاتهام بالجرائم ويظهر بها الفرق بين الأمراء والقضاة قبل ثبوت الجرائم، فأما بعد ثبوتها بالإقرار أو البينة فيستوي في إقامة حدودها الأمراء والقضاة.

واعلم أن للقضاة تعاملاً[٧] كثيرةً في هذه الأمور، أما كونه يسمع قذف المتهوم من أعوان الإمارة ويقبل منهم ما يقبل إليه، قالوا ينبغي له أن يستبطن أهل الدين والأمانة، ويستعين بهم

---

(١) في (ب) أو.

(٢) في (ب) نظر.

(٣) المواثبة: هي المصاولة من الصيال، أي: يصول على صاحبه ويُثبت عليه. وهي نوع من الغضب والهيجان. مختار الصحاح (١/ ١٨٠)، لسان العرب (٤/ ١٠٨)، الصحاح تاج اللغة (٢/ ٦٠٦).

(٤) انظر بدائع السالك (٢/ ١٤٢).

(٥) في (ب) بإشهارهم.

(٦) زيادة من (ب).

(٧) هكذا في النسختين والأجود (تعاملات).

على ما هو بسبيله ويقوى على التوصل إلى ما ينوبه، وقد (أجازوا التجريح بواحد عدل إذا كان بمسألة القاضي)[١]، وأجازوا التجريح في السر ويقبل القاضي من العدل الواحد). انظر المحيط[٢].

هذا ونحوهُ في أعوان الإمارة، أما تعجيل حبس المتهوم للاستبراء والكشف قال بعضهم: من أتى القاضي متعلقًا برجل يرميه بدم وليه، فإن القاضي إذا جاء مثل هذا فإن المدعي يحتاج إلى أن يثبت أنه وليُّ الدم، فإذا ثبت له تعدده من المدعي دمه كشف هل له بينة على دعواه؟ فإن ادعى ثبوت ذلك من يومه، أو من الغد يحبس المدعى عليه، وقد حبس رسول الله ﷺ رجلًا في تهمة دم يومًا وليلة[٣] (و)[٤] إن أثبت التعدد ولم يحضر بينة على الدم فهو على ضربين: إن كان المدعى عليه متهمًا أطيل الحبس (على)[٥] ما يراه الحاكم، وإن كان غير متهم فاليومين أو نحوها فإذا أتى طالب الدم فيما دخل المدة بسبب قوي يسقط هذا الحكم ووجبت الزيادة في حبسه (على)[٦] ما يراه[٧].

وأما كونه يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهوم ضرب تعزير كذلك يجوز للقاضي تعاطيه[٨]، وسيأتي ذلك قريبًا في الدعاوى على أهل التهم والعدوان لكن لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود، ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية، ومن هذا الفصل ما وقع في أن المدعى عليه إذا أنكر السرقة؛ قال عامة المشايخ: الإمام يعزره إذا وجده في موضع التهمة

---

(١) سقطت من (ب).

(٢) انظر: المحيط البرهاني (٨/ ٤٩).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) أثبتها، لأن السياق يقتضيها.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) سقطت من (ب).

(٧) انظر تبصرة الحكام (٢/ ١٥١).

(٨) انظر: جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٦٦١)، تحقيق: جماعة من المحققين، طبعة دار عطاءات العلم ١٤٤٠هـ، (٣/ ٣٩٣)، وانظر: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٦٦١) جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعة الرياض الأولى (٣٥/ ٣٩٦) فيه تفصيل مقارب لكلام المؤلف، وانظر: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (ت٩٥٤)، طبعة دار الفكر ١٤١٢هـ، (٥/ ٢٧٦).

بأن رآه الإمام يمشي مع السراق[١] ورآه مع الفساق جالسًا (لا)[٢] يشرب الخمر لكنه معهم في مجلس الفسق.

وعن عصام بن يوسف[٣] أنه دخل على حيان ابن أبي حَبَلة[٤]، وكان أميرًا وأتي بسارق فقال الأمير: أي شيء يجب عليك؟ قال: اليمين، وعلى المدعي البينة، قال الأمير: هاتوا بالسوط والعقابين، وهما عودان ينصبان مغروزين في الأرض يُشبحُ بينهما المضروب، أو المصلوب. كذا في المغرب[٥] فما ضُرِبَ عشرةً حتى أقر وأتى (بسرقة)[٦]، قال عصام: سبحان الله ما رأيت ظلمًا أشبه بالعدل من هذا من الخلاصة[٧].

---

(١) انظر: نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السامي الحنفي (ت٧٣٤). حاشية ابن عابدين (٤/ ٨٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي (ت١٠٢١)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ١٣١٤هـ، (٣/ ٣٤٠).

(٢) زيادة من (ب).

(٣) هو عصام بن يوسف بن ميمون بن قدامة، أبو عصمة البلخي من أئمة الحنفية، يروي عن ابن المبارك، كان صاحب حديث، وهو ثبت فيه، وروى عن شعبة والثوري. ذكر الذهبي: أنه مات ببلخ سنة (٢١٥) كان من النظار في مذهب الحنفية، ويعد من أجل أصحاب أبي يوسف، ومن أصحاب الطبقة الثانية في مذهب الحنفية. انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، لمحيي الدين أبو محمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥) (٣/ ٣٩٩)، تحقيق عبدالفتاح الحلو، طبعة دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٣هـ،

(٤) حيان بن أبي جلبة الجُشمي وفي بعض الروايات أنه حبان بكسر أوله ثم موحدة، هو من التابعين ذكر ابن حبان أنه من الثقات بعثه عمر بن الخطاب إلى أهل مصر يفقههم وظن بعضهم أن له صحبة يروي عن بعض الصحابة كعمرو بن العاص وابنه عبدالله، مات بإفريقية ذكره أبو العرب التميمي في الطبقة الثانية ممن دخل أفريقية، قال ياقوت الحموي في معجم البلدان إنه توفي سنة ١٢٥هـ. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ، (٢/ ٧١٦)، ومعجم البلدان لشهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦)، طبعة دار صادر ١٩٩٥م (٤/ ٣٢٨).

(٥) المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى: ٦١٠هـ) ص(٣٢٢)، دار الكتاب العربي.

(٦) كذا في كل النسخ، ولعل الصواب (بالمسروق).

(٧) انظر: طبقات القاري الأئمار الجنية في أسماء الحنفية، لعلي بن سلطان القاري (ت١٠١٤)، تحقيق عبدالمحسن بن عبدالله بن أحمد رسالة دكتوراه في معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، طبعة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني في العراق ١٤٣٠هـ، (٢/ ٤٩٦).

وأما قوله: إن له فيمن تكررت منه الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حبسه، فذلك مما يفعله القاضي.

قال في الخلاصة والدُّعار يُحبسون حتى تعرف توبتهم[١]، ذكره في باب من يحبس، وأيضًا فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يَصلح (إليه)[٢] به (البلاد والعباد)[٣]، ويقال: من لم يمنع الناس عن الباطل لم يحملهم على الحق، وأما كونه له إحلاف المتهوم لاختبار حاله وأن له أن يُحلِّف بالطلاق والعتاق، فإن للقاضي أن يُحلِّف المتهم وهو مشهور المذهب.

قال في القنية[٤] ناقلاً عن المحيط[٥] في باب تصرفات القيم في الأوقاف قال: وإن أخبروا أنهم أنفقوا على القيم والضيعة من أنزال الأرض كذا وبقي في أيدينا كذا فإن عُرِفَ بالأمانة يقبل القاضي الإجمال ولا يجبره على التفسير شيئًا فشيئًا ولا يحبسه، وإن كان متهمًا وهي المسألة (التي) يُجبره القاضي على التفسير شيئًا فشيئًا ولكن يحضره القاضي يومين أو ثلاثة ويخوفُه ويهدده إن لم يفسر فهذا نصٌ على أن له إحلاف المتهم مطلقًا مع زيادة التهديد والتخويف وهو من السياسة الحسنة، وأما كون اليمين بالطلاق ففي الفتاوى الصغرى[٦] التحليف بالطلاق والعتاق والأيمان المغلظة يُجَوِّزها أكثر مشايخنا فإن مست الضرورة يفتى أن الرأي إلى القاضي، انظر الخلاصة[٧].

---

(١) معين الحكام (١/ ١٧٩). وانظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٩١)، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣)، طبعة مطبعة السعادة بمصر. وانظر: الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة (ت١٠٧٢)، طبعة دار المعرفة (٢/ ٢٦٦).

(٢) كذا في كل النسخ، والصواب بدونها.

(٣) كذا في (ب)، وفي (أ) تبديل بين الكلمتين.

(٤) كتاب القنية لمختار بن محمود بن محمد الزاهدي الملقب بنجم الدين هو من الكتب غير المعتبرة عند الحنفية وقد نقل عنه بعض العلماء لكنها مشهورة عندهم بضعف الرواية وأن صاحبها معتزلي مات (٦٥٨). انظر: الجواهر المضية في طبقات الحنفية (٢/ ١٦٦).

(٥) المحيط البرهاني (٦/ ١٣٦).

(٦) انظر: النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي (ت٤٦١) ببخارى، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ، تحقيق: صلاح الناهي (٢/ ٧٠٢).

(٧) بعد البحث لم أجد كتاب الخلاصة، ووجدته في كتب المذاهب. انظر: مواهب الجليل (٦/ ٢١٧)، بداية المجتهد (٤/ ٢٥٠) لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥)، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥. حاشية الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه جمع سامي جاد الله، طبعة دار

وأما كونه يأخذ المجرم بالتوبة قهرًا فلم أقف عليه في حق القاضي بعد البحث عنه في مظانه[١]، وأما كونه له سماع شهادات أهل المهن، فإن للقاضي ذلك عند الضرورة[٢]، وقد ذَكرتُ في باب القضاء من المعين بشهادة غير العدول للضرورة فليراجع[٣]، وأما (كونه له)[٤] النظر في المواثبات فمسائل المذهب تدل على أن له ذلك، وعلى الجملة فقد ذكرت في أول الكتاب من المعين (عن بعضهم أن على القاضي مدار الأحكام، وإليه النظر في جميع وجوه القضاء من)[٥] القليل والكثير بلا تحديد[٦]، وذُكِرَ أنه يختص بالنظر في الجراحات والدماء[٧].

عطاءات العلم ١٤٤٠هـ، (٢/ ١٠٨٠)، الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، طبعة دار هجر، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي (٣٠/ ١٢٨). شرح أدب القاضي للخصاف شرح برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري (ت٥٣٦)، طبعة مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧، (٢/ ١٩٩).

(١) ذكرها العلماء. انظر: الذخيرة للقرافي (١٠/ ٤٢)، الحاوي للفتاوي (١/ ١٤٢)، لعبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١)، طبعة دار الفكر ١٤٢٤هـ، جامع المسائل لشيخ الإسلام ابن تيمية (٨/ ٣٨٥).

(٢) انظر: الإنصاف تحقيق حامد الفقي (١٢/ ١٢٤)، الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى (١/ ٦٠)، الذخيرة للقرافي (١٠/ ٤٢).

(٣) معين الحكام (١١٧).

(٤) الأصوب أن يقال: أما كون أن له.

(٥) سقطت من (ب).

(٦) انظر: تبصرة الحكام (٢/ ١٥٣) وانظر شرح حدود ابن عرفة (١/ ٤٣٦).

(٧) في (ب) والتدميات، وانظر: موسوعة الفقه الإسلامي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمصر ١٣٨٦هـ، (٤/ ٨٧).

فصـــل:

قال القرافي[١]: (واعلم أن التوسعة على الحكام في أحكام السياسة ليس مخالفًا للشرع بل تشهد له الأدلة المتقدمة، ويشهد له أيضًا القواعد الشرعية من وجوه، أحدها: أن الفساد قد كثر وانتشر بخلاف العصر الأول، ومقتضى ذلك اختلاف الأحكام بحيث لا يخرج عن الشرع بالكلية لقوله ﷺ: «(لا ضرر)[٢] ولا ضرار»[٣] وترك هذه القوانين يؤدي إلى الضرر ويؤكد ذلك جميع النصوص الواردة بنفي الحرج، وثانيها: (أن المصلحة)[٤] المرسلة قال بها جمع من العلماء وهي المصلحة التي لم يشهد الشرع باعتبارها ولا بإلغائها، ويؤكد العمل بالمصالح المرسلة أن الصحابة[٥] -رضوان الله تعالى عليهم- عملوا أمورًا مطلقة، لا لتقدم شاهد بالاعتبار نحو كتابة المصحف، ولم يتقدم فيه أمرٌ ولا نظير، وولاية العهد من أبي بكر لعمر، ولم يتقدم فيها أمرٌ ولا نظير، وكذلك تدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر ﷺ وهدم الأوقاف التي بإزاء المسجد-يعني مسجد النبي ﷺ- والتوسعة بها في المسجد عند ضيقه، وحرق المصاحف وجمعهم على مصحف واحد وتجديد أذان الجمعة[٦] بالسوق مما فعله عثمان وغير ذلك كثير جدًا فُعل لمطلق

---

(١) الذخيرة (١٣/ ٢٣٥)، وانظر (١٣/ ٣٠٠).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١١٧١٨)، والطبراني في المعجم الأوسط، ومالك في الموطأ (٢/ ٧٤٥)، والشافعي في الأم (٧/ ٢٤٣)، والحاكم في المستدرك (٢٣٤٥)، وابن ماجة (٢٣٤١)، والإمام أحمد في المسند (٢٨٦٥) عن جماعة من الصحابة كأبي هريرة وابن عباس وعبادة بن الصامت وجابر وعائشة ﷺ بعضها مرسل. قال الألباني في إرواء الغليل (٨٩٦): هو صحيح.

(٤) سقطت من (ب).

(٥) انظر: أعلام الموقعين، طبعة دار عطاءات العلم (٢/ ٢٨٠)، الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (٢/ ٤١٠) لابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى من آل الوزير (ت٨٤٠) تحقيق علي العمران، طبعة دار عالم الفوائد، حكى الإجماع، وانظر شرح مختصر الروضة، لسليمان بن علي الطوفي (ت٧١٦) تحقيق عبدالله التركي، طبعة دار الرسالة (٣/ ٢١٣).

(٦) كل هذه الآثار مما ثبت وتواتر نقلها عند الأئمة، ومن ذكر إجماع الصحابة على العمل بالمصاح ذكر جملة واسعة من الوقائع في القضاء والسياسة العامة وغيرها.

المصلحة[1]، وثالثها: أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداوة، فاشترط العدد والحرية ووسع في كثير من العقود للضرورة؛ كالعرايا والمساقاة والقراض وغيرها من العقود المستثناة، وضيق في الشهادة في الزنى فلم يقبل فيه إلا أربعةً يشهدون بالزنى كالمرود في المكحلة، وقَبِلَ في القتل اثنين، والدماءُ أعظم، لكن المقصود الستر وأمثال ذلك كثير في الشرع لاختلاف الأحوال فلذلك ينبغي أن يراعى اختلاف الأحوال والأزمان فتكون مناسبة الواقعة في هذه القوانين للسياسة، مما شهدت لها القواعد بالاعتبار، فلا يكون من المصالح المرسلة على رتبةٍ فيُلحق بالقواعد الأصلية. ورابعها: أن كل حكم في هذه القوانين ورد دليل يخصه أو أصل يقاس عليه، كما تقدم في أدلة الباب، وقد تقدم ذكرنا لكلام بعض العلماء وهو المذهب على أنه قال: إذا لم يجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورًا للشهادة عليهم، ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وتتعطل الحقوق والأحكام، وما أظن أنه يخالف أحد في هذا، فإن التكليف مشروط بالإمكان، وإذا جاز نصب الشهود فسقةً لأجل عموم الفساد جاز التوسع في (أحكام السياسة)[2] لأجل كثرة فساد الزمان وأهله، وقد قال عمر بن عبدالعزيز: سيحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور[3]، قال القرافي[4]: ولا نشك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الأول ما وُلُّوا ولا عُرِّجَ عليهم، وولاية هؤلاء في مثل

انظر: نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٤٠٨٧)، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة مكتبة نزار الباز ١٤١٦هـ، الطرق المالكية (٢/ ٧١١).

(١) انظر: منح الجليل شرح مختصر خليل (٨/ ٣٨٨) لمحمود بن عليش، طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ، وانظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد الزحيلي (١/ ٣٥٧)، طبعة دار الفكر دمشق ١٤٢٧هـ، والنظام القضائي في الفقه الإسلامي (١/ ١١٢)، محمد رأفت عثمان، طبعة دار البيان.

(٢) حسن السياق أن يقول: (أحكام السياسة).

(٣) هذه الكلمة تنسب إلى الإمام مالك بن أنس. انظر المدارك للقاضي عياض (٢/ ٣٠) وحاشية الدردير (٥/ ٥٧٣). وانظر: المتواري على أبواب البخاري لأحمد بن محمد بن منصور ابن المنير الجروي الإسكندراني (٦٨٣)، طبعة مكتب المعلا، الكويت (١/ ٣٩). وتنسب لعمر بن عبدالعزيز رحمه الله. انظر: الاعتصام للشاطبي، طبعة دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ، (٢/ ٢٩٢).

(٤) الذخيرة (١٠/ ٤٦).

ذلك العصر فسوق فإن خيار زماننا أراذل ذلك الزمان وولاية الأراذل فسوق فقد حسن ما كان قبيحًا واتسع ما كان ضيقًا واختلفت الأحكام باختلاف الأزمان.

فصل في الدعاوى بالتهم والعدوان

والمدعى عليه ينقسم إلى ثلاثة أقسام، الأول: أن يكون المدعى عليه بذلك بريئًا ليس من أهل[١] التهمة، كما لو كان رجلاً صالحًا مشهورًا بالديانة فهذا النوع لا يجوز عقوبته اتفاقًا[٢]، وأما المتهم بذلك فيعاقب صيانة لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء، ومما يؤيد ما ذكرنا ما وقع في شرح التجريد في آخر متشابه القذف عند (العلماء)[٣] أبي حنيفة فيمن قال لغيره: يا فاسق يا لص فإن كان من أهل الصلاح ولا يعرف بذلك فعلى (القاذف)[٤] في التعزير[٥]؛ لأن الشر يلحقه إن كان بهذه الصفة و(إن)[٦] كان يعرف به لم يعزر. انتهى.

هذا هو النوع الثاني من قسم الدعاوى مما لا يسمعه الحاكم ويؤدب المدعي بسبب ما ادعاه (المدعي)[٧] (الذي)[٨] بيَّنَه في المعين[٩]، الثاني: هو المتهم بفجور كالسرقة وقطع الطريق والقتل والزنى وهذا القسم لا بد أن يكشف أو يستقصى عليهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم[١٠].

---

(١) في (ب) تلك.

(٢) جاء فيه حديث الطبراني في المعجم الصغير (٣٢١٨). انظر: التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني (١١٨٢)، طبعة مكتب دار السلام، الرياض ١٤٣٢هـ، (٥/ ٥). وانظر: الطرق الحكمية (١/ ٢٤٠).

(٣) زيادة من (ب).

(٤) سقطت من (ب).

(٥) النوادر والزيادات (١٤/ ٤٥١)، البيان والتحصيل (١١/ ٢٣٦)، وانظر: الحسبة لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم الحراني الدمشقي (ت(٧٢٨)، الطبعة الثانية، تحقيق: علي الشحود (١/ ١١٢)، وانظر: الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/ ٥٢٠).

(٦) ليست في المخطوط لكن السياق يقتضيها.

(٧) سقطت من (ب).

(٨) زيادة من (ب).

(٩) معين الحكام.

(١٠) الفتاوى الكبرى، لابن تيمية (٣/ ٥٢١).

قال ابن قيم الجوزية الحنبلي[١]: ما علمت أحدًا من أئمة المسلمين يقول إن هذا المدعى عليه بهذه الدعاوى وما أشبهها يُحلَّف ويرسل بلا حبس ولا غيره، وليس تحليفه وإرساله مذهبًا لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخلينا سبيله مع العلم باشتهاره بالفساد في الأرض وكثرة سرقاته وقلنا لا نأخذه إلا بشاهدين عادلين كان الفعل مخالفًا للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشرع تحليف وإرسال فقد غلط غلطًا فاحشًا لنصوص رسول الله ﷺ ولإجماع الأمة، ولأجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة (الشرع)[٢] وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة فتعدوا حدود الله وخرجوا عن الشرع إلى أنواع من الظلم والبدع في السياسة[٣] على وجهٍ لا يجوز وسبب ذلك الجهل بالشريعة، وقد صح عن النبي ﷺ أنه من تمسك بالكتاب والسنة لن يضل[٤]، وقد تقدم بيانه في أول الباب-أي في المعين-وبعضٌ في هذه الرسالة من أفعال رسول الله ﷺ ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه، واعلم أن هذا النوع من المتهمين يجوز ضربه وحبسه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي[٥].

---

(١) شمس الدّين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ابن حريز الزّرعي ثم الدمشقي الفقيه الحنبلي، بل المجتهد المطلق، المفسّر النّحويّ الأصولي، المتكلم، الشهير بابن قيم الجوزية. قال ابن رجب: شيخنا. ولد سنة إحدى وتسعين وستمائة، وسمع من الشّهاب النّابلسي وغيره، وتفقه في المذهب، وبرع، وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدّين وأخذ عنه، وتفنّن في علوم الإسلام. وكان عارفا بالتفسير، لا يجارى فيه، وبأصول الدّين. وإليه فيه المنتهى، وبالحديث ومعانيه وفقهه ودقائق الاستنباط منه، لا يلحق في ذلك. وبالفقه وأصوله، والعربية، وله فيها اليد الطّولى، وبعلم الكلام، وغير ذلك. وعالما بعلم السّلوك وكلام أهل التّصوف وإشاراتهم ودقائقهم، له في كل فن من هذه الفنون اليد الطولي. قال الذهبي: عني بالحديث ومتونه وبعض رجاله. انظر شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٨/ ٢٨٧).

(٢) سقطت من (ب).

(٣) إلى هنا انتهى النقل عن الطرق الحكمية (١/ ٢٧٤)، لابن قيم الجوزية.

(٤) قوله ﷺ «تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما كتاب الله وسنتي ولن يتفرقا حتى يردا على الحوض». أخرجه مالك في الموطأ عن أنس (٢/ ٨٩٩)، والحاكم في مستدركه عن أبي هريرة ﷺ (٣٢٣) قال الألباني: صحيح، انظر صحيح الجامع (٢٩٣٧).

(٥) معين الحكام (١٧٨).

مسألة:

إذا كان المدعى عليه متهمًا، قال بعضهم يُمتحنُ بالسجن بقدر رأي الإمام، وكتب عمر بن العزيز أنه يحبس حتى يموت[١]، بمعنى إذا لم يقر به.

قال أبوالليث: ووقع في بعض الكتب فيمن سرق له متاعٌ له فاتَّهم رجلاً معروفًا بذلك يحبس؛ لأن حبسه يَصرفُ أذاه عن الناس إذا كان معروفًا بذلك لتكرره منه مع إصراره على الإنكار، وإتلاف أموال الناس فيجب أن يُقتصَّ بالسجن وليس بعض الأوقات بأولى بذلك من بعض مع تساوي حاله فيهما، وقد تقدم عن الخلاصة أن الدُّعار يحبسون حتى يعرف توبتهم[٢].

(١) الطرق الحكمية (١/ ٢٧٦). وانظر الاختيارات الفقهية لابن تيمية (٢/ ١٠٥٢).

(٢) انظر المحيط البرهاني (٨/ ٢٣٧)، الأصل لمحمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩) تحقيق بوينوكالن، طبعة دار ابن حزم (١٠/ ٤٩٦)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل (٦/ ٢٤٧).

مسألة:

إذا رفع للقاضي رجلٌ يعرف بالسرقة والدعارة فادعى ذلك عليه رجلٌ فحبسه لاختبار ذلك فأقر بالسجن بما ادُّعيَ عليه ذلك فذلك يلزمه، وهذا الحبس خارج عن الإكراه.

قال في شرحه التجريد في مسألةٍ: وإن خَوَفَّهُ بضرب سوطٍ أو حبس يومٍ حتى يقر، وليس هنا بإكراه، قال محمد[١]: وليس في هذا وقت ولكن ما يجيء الاغتمام البين؛ لأن الناس متفاوتون في ذلك فرب إنسان يغتم بحبس يوم والآخر لا يغتم لتفاوتهم في الشرف والدناءة، فيفوض ذلك إلى (رأي القاضي)[٢] في زمانه فَيَنظُر إن رأى أن ذلك الإكراه فوت رضاه أبطله، وإلا فلا، هذا في الأموال أما لو أكره على الإقرار بحد أو قِصاصٍ فلا يجوز إقراره[٣]، واختلف فيمن يتولى ضرب هذا المتهم[٤] وحبسه، فقال جماعة من أهل العلم: إنه يضربه الوالي والقاضي ويحبسه، ويدل على ذلك ما ذُكِرَ عن حبيب[٥] من المالكية (قال إلى هشام)[٦] ابن عبدالملك وهو قاضي المدينة رجلٌ متهمٌ خبيثٌ معروف بالصبيان، قد لصق بغلام في الرجال، فبعث إلى مالك يستشيره فيه

---

(١) هو: محمد بن الحسن الشيباني، صاحب الإمام أبي حنيفة النعمان.

(٢) في (ب): (كل قاضي).

(٣) انظر: الأصل لمحمد بن الحسن، تحقيق: محمد بوينوكالن، طبعة دار ابن حزم ١٤٣٣، (٧/ ٣٠٨). وانظر: المبسوط (٢٤/ ٥١).

(٤) تبصرة الحكام (٢/ ١٦٠).

(٥) أبو مروان عبدالملك بن حبيب السلمي القرطبي البيري: الفقيه الأديب الثقة العالم المشاور الجليل القدر المتفنن الإمام في الحديث والفقه واللغة والنحو، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى، ألّف كتباً كثيرة في الفقه والأدب والتاريخ الواضحة في الفقه والسنن لم يؤلف مثلها، وكتاب في فضل الصحابة، وكتاب في غريب الحديث، وكتاب في تفسير الموطأ، وكتاب حروب الإسلام، وكتاب طبقة الفقهاء والتابعين، وكتاب الفرائض، وكتاب مكارم الأخلاق. قال بعضهم: قلت لعبدالملك: كم كتبك التي ألفت؟ قال: ألف وعشرون كتاباً. مات في ذي الحجة سنة ٢٣٨ هـ كانت له فضائل جمة. انظر شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (١/ ١١١).

(٦) كذا في كل النسخ، ولعل الأصوب: (جيء برجل إلى هشام).

فأمر مالك القاضي بعقوبته فضربه أربعمائة سوط، وبه قال أحمد بن حنبل رضي الله عنه[١][٢].

قال بعض الشافعية: يضربه الوالي دون القاضي، وكذلك الحبس راجع إلى الوالي وذهب إلى ذلك جماعة من الحنابلة، ووجه ذلك عندهم أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحقيقها فيتعلق بالقاضي، و[٣] موضوع[٤] ولاية الوالي إلى المنع من الفساد في الأرض وقمعِ أهل الشر والعدوان، وذلك لا يتمكن إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين بالإجرام بخلاف ولاة الحكام فإن موضوعها إيصال الحقوق وإثباتها، فكل والٍ أمر بفعل ما فوض إليه. انتهى من كلام ابن قيم الجوزية الحنبلي[٥].

وهذا الذي نقله عن الشافعية هو كلام الماوردي في الأحكام السلطانية وهو الذي نقله القرافي[٦].

ومما يناسب قضية هشام بن عبدالملك قاضي المدينة في قضية الرجل المذكور ما وقع في رجلٍ خَدَعَ امرأة رجل حتى وقعت الفرقة بينها وبين زوجها، وزوَّجَها من غيره، أو خدع صبية[٧] وزوجها من رجل، يحبس حتى يردها أو يموت في السجن[٨]، وإن كان أسلم

---

(١) الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام المحدثين وشيخ الفقهاء والمفتين شيخ أهل السنة قَالَ عبداللهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ: سمعت أبا زُرْعَة يقول: كان أبوك يحفظ ألف ألف حديث. فقيل له: وما يُدْريك؟ قال: ذاكَرْتُه فأخذت عليه الأبواب وعن أبي زُرْعة قال: حُزِر كُتُب أحمد يوم مات، فبلغت اثنى عشر حِملا وعِدْلا، ما كان على ظهر كتابٍ منها: حديث فلان، ولا: ثنا فلان. وكلّ ذلك كان يحفظه عن ظهر قلب صاحب المذهب وراوي أكبر ديوان في الإسلام قال الخلال: كان أحمد قد كَتَبَ كُتُبَ الرَّأي وحفِظها، ثمّ لم يلتفت إليها توفي سنة ٢٤١ هـ. انظر تاريخ الإسلام ت تدمري (١٨/ ٦١).

(٢) هذه القصة ذكرها ابن فرحون في التبصرة (٢/ ١٦٠)، والطرابلسي في معين الحكام (١/ ١٧٩). انظر: هذه المسألة في المبسوط (٩/ ١٩٥)، وحاشية ابن عابدين (٤/ ٨٨)، الاختيارات لابن تيمية (٢/ ١٠٥٢)، الفروع لابن مفلح (١١/ ١٩٧)، الحاوي الكبير (١٦/ ٤٥).

(٣) في الأصل زيادة (وهو).

(٤) في (ب) موضع.

(٥) الطرق الحكمية (١/ ٢٧٦).

(٦) الأحكام السلطانية (٣٥٠). وانظر: الذخيرة (١٠/ ٤١).

(٧) سقطت من (ب).

(٨) المحيط البرهاني (٥/ ٥٠٦)، حاشية ابن عابدين (٣/ ١٦١-٦/ ٦٢٤)، وكشاف القناع عن متن الإقناع طبعة دار الكتب العلمية (٥/ ٧٣)، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيباني (١٢٤٣) طبعة المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ، (٥/ ٩٦).

العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى: (إِلاَّ أَن يُسْجَنَ أَوْ عَذَابٌ أَلِيم)[١] أن السجن (من)[٢] العقوبات البليغة؛ لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم، ولا شك أن السجن الطويل عذاب[٣].

واعلم أن الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدَّم من كلام (ابن قيم)[٤] الجوزية أن عموم الولايات وخصوصها ليس له حد في الشرع، وأن ولاية القضاء في بعض البلاد وبعض الأوقات يتناول ما يتناول أهل الحرب وبالعكس، وذلك بحسب العرف (الاصطلاحي)[٥] والتنصيص في الولايات، فإن كانت ولاية القضاء في قُطْرٍ آخر يمنع من تعاطي هذه السياسات قضاءً أو عرفًا فليس للقاضي تعاطي ذلك، وإلا فله أن يفعل ذلك لأنها دعوى شرعية حكمها الاختبار بالحبس والضرب يسوغُ الحكم فيها كغيرها من الحكومات[٦].

---

(١) [يوسف: ٢٥].

(٢) سقطت من (ب).

(٣) معين الحكام (١/ ١٧٩)، تبصرة الحكام (٢/ ٣٠٩).

(٤) في (ب) إبراهيم، وهو خطأ.

(٥) في (ب) والاصطلاح.

(٦) الأحكام السلطانية، للماوردي (١/ ٦٣)، الأحكام السلطانية لأبي يعلى، غياث الأمم في التياث الظُلَمْ، لعبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق عبدالعظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ، (١/ ٢٣٢).

فصلٌ:

إذا كان المتهم مجهول الحال عند الحاكم والوالي لا يعرفه ببرٍ ولا فجور فإذا ادُعيَّ عليهِ بتهمة فهذا يحبس حتى ينكشف حاله، هذا حكمه عند عامة علماء الإسلام والمنصوص عند أكثر الأئمة أنه يحبسه القاضي والوالي[١].

تنبيه:

في الأشباه[٢] قالوا: الزكاة لا يصح أداؤها إلا بالنية، وعلى هذا فما ذكره الأصبهاني أن من امتنع عن الأداء أخذها الإمام كرهًا ووضعها في أهلها وتجزيه؛ لأن للإمام ولاية أخذها فقام أخذُه مقام دفع المالك باختياره ضعيف، والمعتمد في المذهب عدم الأخذ كُرهًا[٣] قال في المحيط: ومن امتنع عن أداء الزكاة فالساعي[٤] لا يأخذ منه كرهًا ولو أخذه لا يقع عنه؛ لكونه بلا اختيار، ولكن يجبره بالحبس ليؤدي بنفسه. انتهى[٥].

أقول: رواية الأولى يوافق ما مر من الصحابة ﷺ[٦] وهذا آخر ما انتخبت من معين الحكام والأشباه.

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين.

---

(١) تقدَّم تفصيل الكلام عليه.

(٢) غمز عيون البصائر (١/ ٦٩)، الحاوي الكبير (٣/ ١٨٥)، البيان للعمراني (٣/ ٣٩٩)، الإنصاف (٣/ ١٩٥).

(٣) روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي (ت١١٢٧)، طبعة دار الفكر (٢/ ٤٠٥)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجي، لخليل بن إسحاق الجندي المالكي ت(٧٧٦) تحقيق أحمد بن عبدالكريم نجيب، طبعة مركز نجيبويه ١٤٢٩هـ، (٢/ ٣٥٦). والروض الندي شرح كافي المبتدي (١/ ١٥٦) لأحمد بن عبدالله البعلي، طبعة المؤسسة السعدية.

(٤) الأصل: فالقاضي.

(٥) المحيط البرهاني (٢/ ٢٩٤).

(٦) ما ورد عن أبي بكر ﷺ وموافقة الصحابة ﷺ في قصة منع الزكاة.

المصادر والمراجع:

١. الإتقان والإحكام شرح تحفة الحكام لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي ميارة (ت١٠٧٢)، طبعة دار المعرفة.

٢. الأحكام السلطانية للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن الفراء (ت٤٥٨)، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٠هـ.

٣. الأحكام السلطانية، للإمام أبوالحسن علي بن محمد بن صهيب الماوردي (ت٤٥٠)، طبعة دار الحديث، القاهرة (٣٧٦).

٤. الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لدى تلاميذه جمع سامي جاد الله، طبعة دار عطاءات العلم ١٤٤٠هـ.

٥. أدب القاضي للإمام أبوالعباس أحمد بن أبي أحمد الطبري المعروف بابن القاص (ت٣٣٥) تحقيق د. حسين الجبوري، طبعة مكتبة الصديق، الطائف، ١٤٠٩هـ.

٦. إرواء الغليل، للإمام الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.

٧. الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم (ت٩٧٠)، طبعة دار الكتب العلمية/ ١٤١٩هـ.

٨. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت٨٥٢)، طبعة دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ.

٩. الأصل، للإمام محمد بن الحسن الشيباني ت(١٨٩) تحقيق بوينوكالن، طبعة دار ابن حزم ١٤٣٣.

١٠. الاعتصام للإمام إبراهيم بن موسى اللخمي الشهير بالشاطبي (ت٩٧٠) تحقيق سليم الهلالي، طبعة دار ابن عفان/ ١٤١٢هـ.

١١. الاعتصام للإمام الشاطبي، طبعة دار ابن الجوزي ١٤٢٩هـ.

١٢. أعلام الموقعين عن رب العالمين، للإمام أبوعبدالله محمد بن قيم الجوزية، (ت٧٥١)، طبعة دار عطاءات العلم، تحقيق مجموعة من المؤلفين، الطبعة الثانية، ١٤٤٠هـ.

١٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم للإمام عياض بن موسى اليحصبي، طبعة دار الوفاء، مصر، ١٤١٩هـ.

١٤.الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، طبعة دار الفكر، ١٤١٠هـ.

١٥.الإنصاف تحقيق حامد الفقي، طبعة مطبعة السنة المحمدية، ١٣٧٤هـ.

١٦.الإنصاف في معرفة الراجح في الخلاف، طبعة دار هجر، تحقيق: الدكتور عبدالله التركي.

١٧.بداية المجتهد، للإمام أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد (ت٥٩٥)، طبعة دار الحديث، القاهرة ١٤٢٥.

١٨.بدائع السلك في طبائع الملك محمد بن علي بن محمد الأندلسي ابن الأزرق (٨٩٦)، طبعة وزارة الإعلام، العراق.

١٩.البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى العمراني (ت٥٥٨)، طبعة دار المنهاج، جدة، ١٤٢١هـ.

٢٠.البيان والتحصيل، للإمام أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت٥٢٠)، طبعة دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨هـ.

٢١.تاريخ الإسلام، لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨)، تحقيق: عمر التدمري، طبعة دار الكتاب العربي.

٢٢.تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام للإمام إبراهيم بن علي بن فرحون طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٦هـ.

٢٣.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، وحاشية الشلبي لشهاب الدين أحمد بن محمد بن يونس الشلبي (ت١٠٢١)، طبعة المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق ١٣١٤هـ.

٢٤.ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤)، طبعة مطبعة فضالة المحمدية، بالمغرب.

٢٥.تفسير الطبري للإمام أبوجعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠) طبعة دار هجر، ١٤٢٢هـ، تحقيق د. عبدالله التركي.

٢٦.تفسير القرطبي للإمام أبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الكتب المصرية، الطبعة الثانية ١٣٨٤هـ.

٢٧.التفسير الوسيط للإمام أبوالحسن علي الواحدي النيسابوري (ت٤١٦)، طبعة دار الكتب العلمية.

٢٨.تكملة حاشية ابن عابدين، طبعة دار الفكر.

٢٩.التنوير شرح الجامع الصغير للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني، طبعة مكتب دار السلام، الرياض ١٤٣٢هـ.

٣٠.التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجي للإمام خليل بن إسحاق الجندي المالكي ت(٧٧٦) تحقيق أحمد بن عبدالكريم نجيب، طبعة مركز نجيوبه ١٤٢٩هـ.

٣١.جامع المسائل لشيخ الإسلام أحمد بن عبدالحليم بن تيمية (ت٦٦١)، تحقيق: جماعة من المحققين، طبعة دار عطاءات العلم ١٤٤٠هـ.

٣٢.الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر محمد بن عبدالله التميمي الصقلي (ت٤٥١)، تحقيق: مجموع من الباحثين في رسائل دكتوراه، طبعة معهد البحوث العلمية، وإحياء التراث الإسلامي جامعة أم القرى ١٤٣٤هـ.

٣٣.جمهرة اللغة، لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١) ط دار العلم للملايين ١٩٨٧م

٣٤.الجواهر المضية في طبقات الحنفية لمحيي الدين أبومحمد عبدالقادر بن محمد القرشي الحنفي (ت٧٧٥) تحقيق عبدالفتاح الحلو (ت١٤١٥هـ) طبعة دار هجر للطباعة والنشر ١٤١٣هـ.

٣٥.حاشية ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، (ت١٢٥٢هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ١٣٨٦هـ.

٣٦.حاشية الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، (ت١٢٣٠)، طبعة دار الفكر.

٣٧.الحاوي الكبير في فقه الإمام الشافعي، للإمام أبي الحسن علي بن محمد الماوردي، (ت٤٥٠)، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ.

٣٨.الحاوي للفتاوى، للإمام عبدالرحمن بن أبي بكر السيوكي (ت٩١١)، طبعة دار الفكر ١٤٢٤هـ.

٣٩.الحسبة لابن تيمية أحمد بن عبدالحليم الحراني المشقي (ت(٧٢٨)، الطبعة الثانية، تحقيق: علي الشحود

٤٠.الذخيرة للإمام أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت٦٨٤)، طبعة دار الغرب الأولى، ١٩٩٤م.

٤١.روح البيان لإسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي الخلوتي (ت١١٢٧)، طبعة دار الفكر .

٤٢.الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم، للإمام ابن الوزير محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى من آل الوزير (ت٨٤٠) تحقيق علي العمران، طبعة دار عالم الفوائد.

٤٣.الروض الندي شرح كافي المبتدي، للإمام أحمد بن عبدالله البعلي، طبعة المؤسسة السعدية.

٤٤.سلسلة الأحاديث الضعيفة للإمام الألباني، طبعة دار المكتب الإسلامي.

٤٥.السنن الكبرى للبيهقي، للإمام أبي بكر أحمد بن حسين البيهقي، (ت٤٥٨)، طبعة دار الكتب العلمية.

٤٦.سير أعلام النبلاء، للإمام شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، (ت٧٤٨)، طبعة دار الحديث، ١٤٢٧هـ.

٤٧.شجرة النور الزكية في طبقات المالكية لمحمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف (المتوفى: ١٣٦٠هـ عبدالمجيد خيالي دار الكتب العلمية، لبنان.

٤٨.شذرات الذهب في أخبار من ذهب، للإمام عبدالحي بن أحمد بن العماد الحنبلي، (ت١٠٨٩)، تحقيق: محمد الأرناؤوط، طبعة دار ابن كثير ١٤٠٦هـ.

٤٩.شرح أدب القاضي للخصاف شرح برهان الأئمة حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازه البخاري (ت٥٣٦)، طبعة مطبعة الإرشاد بغداد ١٣٩٧ .

٥٠.شرح الزرقاني على مختصر خليل، عبدالباقي بن يوسف الزرقاني المصري، (ت١٠٩٩)، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٢هـ.

٥١.شرح النووي على صحيح مسلم، الطبعة الأولى.

٥٢. شرح الوقاية تأليف صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المجبوبي (ت٧٤٧)، تحقيق د. صلاح أبوالحاج، طبع في جامعة بغداد.

٥٣. شرح حدود ابن عرفة، محمد بن القاسم الرصاع التونسي المالكي، (ت٨٩٤)، طبعة المكتبة العلمية.

٥٤. شرح سنن أبي داود للإمام شهاب الدين أحمد بن حسين بن رسلان المقدسي الشافعي (٨٤٤)، طبعة دار الفلاح في مصر ١٤٣هـ، تحقيق مجموعة من الباحثين.

٥٥. شرح صحيح البخاري، للإمام ابن بطال أبوالحسن علي بن خلف بن عبدالملك (ت٤٤٩)، طبعة دار الرشد ١٤٢٣هـ.

٥٦. شرح مختصر الروضة للإمام سليمان بن علي الطوفي (ت٧١٦) تحقيق عبدالله التركي، طبعة دار الرسالة.

٥٧. الصحاح تاج اللغة، أبونصر إسماعيل بن حماد الجوهري، (ت٣٩٣)، دار العلم للملايين، ١٤٠٧هـ.

٥٨. صحيح الجامع وزياداته،للإمام محمد ناصر الدين الألباني، طبعة المكتب الإسلامي.

٥٩. الضعفاء الكبير، طبعة دار المكتبة العلمية الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ.

٦٠. الطبراني في الأوسط، للإمام أبوالقاسم سليمان الطبراني (ت٣٦٠).

٦١. طبقات القاري الأثمار الجنية في أسماء الحنفية للإمام علي بن سلطان القاري (ت١٠١٤)، تحقيق عبدالمحسن بن عبدالله بن أحمد رسالة دكتوراه في معهد التاريخ العربي والتراث العلمي، طبعة مركز البحوث والدراسات الإسلامية بديوان الوقف السني في العراق ١٤٣٠هـ.

٦٢. الطرق الحكمية للإمام ابن قيم الجوزية، طبعة دار عالم الفوائد ١٤٤٠هـ، تحقيق د. نايف الحمد.

٦٣. علل الدارقطني، كتاب العلل للإمام أبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (٣٩٥) طبعة دار ابن الجوزي ١٤٢٧هـ.

٦٤.عمدة القاري شرح صحيح البخاري للإمام بدر الدين أبو محمد محمود العيني (ت٨٥٥)، مطبعة المنيرية

٦٥.عمدة الكتاب للإمام أبي جعفر النحاس، (ت٣٣٨)، طبعة دار ابن حزم، ١٤٢٥هـ.

٦٦.غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر للإمام أحمد بن محمد المكي الحموي (ت١٠٩٨) طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٦٧.غياث الأمم في إلتياث الظُلَمْ لعبدالملك بن عبدالله الجويني (ت٤٧٨)، تحقيق عبدالعظيم الديب، طبعة مكتبة إمام الحرمين، ١٤٠١هـ.

٦٨.الفائق في غريب الحديث، محمود بن عمر الزمخشري، دار المعرفة – لبنان، تحقيق : علي محمد البجاوي.

٦٩.الفتاوى الكبرى لابن تيمية، الطبعة الأولى، بمكة.

٧٠.القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة محمد الزحيلي، طبعة دار الفكر دمشق ١٤٢٧هـ.

٧١.القواعد للإمام أب يبكر بن حمد بن عبدالمؤمن (تقي الدين الحضي) ت(٨٢٩) طبعة مكتبة الرشد.

٧٢.كتاب الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان للإمام زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم (ت٩٧٠)

٧٣.كتاب المصاحف لابن أبي داود، طبعة دار الفارق، تحقيق: محمد عبده (٦٨).

٧٤.كتاب بذل النصائح الشعرية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية، لمحب الدين أبوحامد محمد بن أحمد المقدسي، طبعة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤١٦هـ، تحقيق: سالم الشمري.

٧٥.كتاب معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام للإمام أبوالحسن علاء الدين الطرابلسي الحنفي (ت٨٤٤).

٧٦.كشاف القناع عن متن الإقناع طبعة دار الكتب العلمية.

٧٧.كشاف القناع عن متن الإقناع طبعة وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية.

٧٨.لسان العرب، للإمام أبومنصور ابن منظور (ت٧١١)، طبعة دا ر صادر، بيروت، ١٤١٤هـ.

٧٩.المبسوط للسرخسي، للإمام محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت٤٨٣)، طبعة مطبعة السعادة بمصر.

٨٠.المتواري على أبواب البخاري للإمام أحمد بن محمد بن منصور ابن المنير الجروي الإسكندراني (٦٨٣)، طبعة مكتب المعلا، الكويت.

٨١. مجمع الزوائد، للإمام أبوالحسن نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت(٨٠٧)، طبعة دار المأمون للتراث.

٨٢. مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية (ت٦٦١) جمع عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد، طبعة الرياض الأولى

٨٣.المحلى بالآثار، للإمام أبو محمد علي بن حزم الأندلسي، طبعة دار الفكر.

٨٤.المحيط البرهاني في الفقه النعماني، للإمام برهان الدين أبوالمعالي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن مازن (ت٦١٦)، تحقيق: عبدالكريم الجندي، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ.

٨٥. مختار الصحاح، للإمام زين الدين محمد الحنفي الرازي (ت٦٦٦)، طبعة المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ.

٨٦.المختصر الفقهي، لمحمد بن محمد بن عرفة التونسي المالكي (ت٨٠٣)، طبعة مؤسسة خلف الخبتور.

٨٧.مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهوية، طبعة عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ١٤٢٥هـ.

٨٨.المستدرك على فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية.

٨٩.المستدرك، محمد بن عبدالله الحاكم النيسابوري، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٩٠.المسند، للإمام أحمد بن محمد بن حنبل (ت٢٤١)، طبعة دار الحديث، ١٤١٦هـ.

٩١.مصنف ابن أبي شيبة، للإمام أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت٢٣٥)، تحقيق: د. سعد الشثري، طبعة دار كنوز إشبيليا، ١٤٣٦هـ.

٩٢.مصنف عبدالرزاق، للإمام عبدالرزاق الصنعاني (ت٢١١)، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، طبعة المجلس العلمي، الهند ١٤٠٣هـ.

٩٣.مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد الرحيباني (١٢٤٣) طبعة المكتب الإسلامي، ١٤١٥هـ.

٩٤.المعجم الأوسط للطبراني.

٩٥.معجم البلدان للإمام شهاب الدين أبوعبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي (٦٢٦)، طبعة دار صادر ١٩٩٥م.

٩٦.المعيار المعرب، للونشريسي.

٩٧.معين الحكام، لأبي الحسن علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي (ت٨٤٤)، طبعة دار الفكر.

٩٨.المغرب في ترتيب المعرب، لناصر المُطرزي (ت٦١٠)، طبعة دار الكتب العربي.

٩٩.المغني للإمام أبي محمد عبدالله بن أحمد بن قدامة (ت٦٢٠)، طبعة دار القاهرة (١٣٨٨هـ)، تحقيق: مجموعة من الباحثين.

١٠٠. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، جمال الدين أبوالفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت٥٩٧)، طبعة دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

١٠١. منح الجليل شرح مختصر خليل، للإمام محمود بن عليش طبعة دار الفكر ١٤٠٤هـ.

١٠٢. مواهب الجليل شرح مختصر خليل للإمام شمس الدين أبوعبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي (ت٩٥٤)، طبعة دار الفكر ١٤١٢هـ.

١٠٣. موسوعة الإجماع لعدد من المؤلفين، طبعة دار الفضيلة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٣٣هـ.

١٠٤. موسوعة الفقه الإسلامي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بمصر ١٣٨٦هـ.

١٠٥. الموطأ، للإمام مالك بن أنس، إمام دار الهجرة (ت١٧٩).

١٠٦. ميزان الاعتدال، شمس الدين الذهبي (ت٧٤٨)، تحقيق: علي البجاوي، طبعة دار المعرفة، ١٣٨٢هـ.

١٠٧. النتف في الفتاوى لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد السُغْدي (ت٤٦١) ببخارى، طبعة مؤسسة الرسالة، بيروت ١٤٠٤هـ، تحقيق: صلاح الناهي.

١٠٨. النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة.

١٠٩. نصاب الاحتساب لعمر بن محمد بن عوض السامي الحنفي (ت٧٣٤).

١١٠. النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، طبعة دار البيان.

١١١. نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، طبعة مكتبة نزار الباز ١٤١٦هـ.

١١٢. نهاية الإرب في فنون الأدب لأحمد بن عبدالوهاب بن محمد القرشي التميمي شهاب الدين النويري (٧٣٣)، طبعة دار الكتب والوثائق القومية بمصر ١٤٢٣هـ.

١١٣. النَّوادر والزِّيادات على ما في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهات، لأبي محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (المتوفى: ٣٨٦هـ)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٩م

١١٤. الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد، للإمام سراج الدين أبوعبدالله الحسين بن يوسف الدجيلي (٧٣٢)، تحقيق: مركز البحث العلمي وإحياء التراث، طبعة مكتب الرشد ١٤٢٥هـ.

References:

• al'iitqan wal'iihkam sharh tuhfat alhukaam li'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad bin muhamad alfasi miara (t1072), tabeat dar almaerifati.

• al'ahkam alsultaniat lilqadi 'abi yaelaa muhamad bn alhusayn bn alfaraa' (t458), tabeat dar alkutub aleilmiati, 1420h.

• al'ahkam alsultaniatu, lil'iimam 'abualhasan ealiin bin muhamad bin suhayb almawardii (t450), tabeat dar alhadithi, alqahira (376).

• aliakhtiarat alfiqhiat lishaykh al'iislam abn taymiat ladaa talamidhih jame sami jad allah, tabeat dar eata'at aleilm 1440hi.

• 'adab alqadi lil'iimam 'abualeabaas 'ahmad bin 'abi 'ahmad altabarii almaeruf biabn alqas (t335) tahqiq da. husayn aljaburi, tabeat maktabat alsidiyqi, altaayifi, 1409h.

• 'iirwa' alghalil, lil'iimam al'albani, tabeat almaktab al'iislamii.

• al'ashbah walnazayir lizayn aldiyn abn najaym (t970), tabeat dar alkutub aleilmiati/ 1419h.

• al'iisabat fi tamyiz alsahabat liabn hajar aleasqalanii (t852), tabeat dar alkutub aleilmiat 1415hi.

• al'aslu, lil'iimam muhamad bn alhasan alshaybanii ta(189) tahqiq buinukalin, tabeat dar abn hazam 1433.

• aliaetisam lil'iimam 'iibrahim bin musaa allakhmi alshahir bialshaatibii (t970) tahqiq salim alhalali, tabeat dar abn eafan/ 1412h.

• aliaetisam lil'iimam alshaatibii, tabeat dar abn aljawzii 1429h.

• 'aelam almuaqiein ean rabi alealamina, lil'iimam 'abueabdallah muhamad bin qiam aljawziati, (t751), tabeat dar eata'at aleilmi, tahqiq majmueat min almualifina, altabeat althaaniati, 1440h.

• 'iikmal almuealim bifawayid muslim lil'iimam eiad bn musaa alyahsabi, tabeat dar alwafa'i, masri, 1419h.

• al'um, lil'iimam muhamad bin 'iidris alshaafieayi, tabeat dar alfikri, 1410h.

• al'iinsaf tahqiq hamid alfaqi, tabeat matbaeat alsunat almuhamadiati, 1374h.

• al'iinsaf fi maerifat alraajih fi alkhalafi, tabeat dar hijar, tahqiqi: alduktur eabdallah alturki.

• bidayat almujtahidi, lil'iimam 'abi alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd (t595), tabeat dar alhadithi, alqahirat 1425.

• badayie alsilk fi tabayie almalik muhamad bin ealii bin muhamad al'andalusi aibn al'azraq (896), tabeat wizarat al'iielami, aleiraqi.
• alibayan fi madhhab al'iimam alshaafieii li'abi alhusayn yahyaa aleumranii (t558), tabeat dar alminhaji, jidat, 1421h.
• alibayan waltahsilu, lil'iimam 'abu alwalid muhamad bin 'ahmad bin rushd alqurtibi, (t520), tabeat dar algharb al'iislamii, 1408h.
• tarikh al'iislami, lishams aldiyn muhamad bn 'ahmad aldhahbi, (t748), tahqiqu: eumar altadamuri, tabeat dar alkitaab alearabii.
• tabsirat alhukaam fi 'usul al'aqdiat wamanahij al'ahkam lil'iimam 'iibrahim bin ealii bin farhun tabeat maktabat alkuliyaat al'azhariati, 1406h.
• tabiiyn alhaqayiq sharh kanz aldaqayiqi, wahashiat alshalabii lishihab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin yunus alshalabii (t1021), tabeat almatbaeat alkubraa al'amiriati, bulaq 1314h.
• tartib almadarik wataqrib almasaliki, lilqadi eiad bn musaa alyahsabi (t544), tabeat matbaeat fadalat almuhamadiati, bialmaghribi.
• tafsir altabarii lil'iimam 'abujaefar muhamad bin jarir altabrii (t310) tabeat dar hijr, 1422h, tahqiq du. eabdallah alturki.
• tafsir alqurtubii lil'iimam 'abi eabdallah muhamad bin 'ahmad al'ansarii alqurtubii, tabeat dar alkutub almisriati, altabeat althaaniat 1384h.
• altafsir alwasit lil'iimam 'abualhasan ealii alwahidii alnaysaburiu (t416), tabeat dar alkutub aleilmiati.
• tukmilat hashiat abn eabidin, tabeat dar alfikri.
• altanwir sharh aljamie alsaghir lil'iimam muhamad bin 'iismaeil alsaneani, tabeat maktab dar alsalami, alriyad 1432h.
• altawdih fi sharh mukhtasar abn alhajiyi lil'iimam khalil bin 'iishaq aljundii almalikii ta(776) tahqiq 'ahmad bin eabdalkarim najib, tabeat markaz najyubih 1429h.
• jamie almasayil lishaykh al'iislam 'ahmad bin eabdalhalim bin taymia (t661), tahqiqu: jamaeat min almuhaqiqina, tabeat dar eata'at aleilm 1440hi.
• aljamie limasayil almudawanati, li'abi bakr muhamad bin eabdallah altamimii alsaqilii (t451), tahqiqu: majmue min albahithin fi rasayil dukturah, tabeat maehad albuhuth aleilmiati, wa'iihya' alturath al'iislamii jamieat 'ami alquraa 1434h.

• jamharat allughati, li'abi bakr muhamad bn alhasan bin durayd al'azdi (t321) t dar aleilm lilmalayin 1987m
• aljawahir almadiat fi tabaqat alhanafiat limuhyi aldiyn 'abumuhamad eabdalqadir bin muhamad alqurashii alhanafii (t775) tahqiq eabdalfataah alhulw (t1415ha) tabeat dar hajr liltibaeat walnashr 1413h.
• hashiat abn eabidin, hashiat radu almuhtar ealaa alduri almukhtari, limuhamad 'amin alshahir biabn eabdin, (t1252h), matbaeat mustafaa albabi alhalabii wa'awladihi, 1386h.
• hashiat aldirdir, hashiat aldisuwqii ealaa alsharh alkabira, muhamad bin 'ahmad bin earafat aldisuqii, (t1230), tabeat dar alfikri.
• alhawy alkabir fi fiqh al'iimam alshaafieayi, lil'iimam 'abi alhasan ealiin bin muhamad almawardi, (t450), tabeat dar alkutub aleilmiati, 1419h.
• alhawi lilfatawaa, lil'iimam eabdalrahman bn 'abi bakr alsuyukii (t911), tabeat dar alfikr 1424h.
• alhasbat liabn taymiat 'ahmad bn eabdalhalim alharaanii almashqii (t(728), altabeat althaaniatu, tahqiqu: eali alshuhud
• aldhakhirat lil'iimam 'abi aleabaas shihab aldiyn 'ahmad bn 'iidris alshahir bialqarafi (t684), tabeat dar algharb al'uwlaa, 1994m.
• ruh albayan li'iismaeil haqiy bn mustafaa alhanafii alkhulawatii (t1127), tabeat dar alfikr .
• alrawd albasm fi aldhibi ean sanat 'abi alqasima, lil'iimam aibn alwazir muhamad bin 'iibrahim bin eali bin almurtadaa min al alwazir (t840) tahqiq eali aleumran, tabeat dar ealam alfawayidi.
• alrawd alnidiu sharh kafi almubtadi, lil'iimam 'ahmad bin eabdallah albaelay, tabeat almuasasat alsaediati.
• silsilat al'ahadith aldaeifat lil'iimam al'albani, tabeat dar almaktab al'iislamii.
• alasunan alkubraa lilbihaqi, lil'iimam 'abi bakr 'ahmad bin husayn albayhaqi, (t458), tabeat dar alkutub aleilmiati.
• sir 'aelam alnubala'i, lil'iimam shams aldiyn muhamad bn 'ahmad aldhahbi, (t748), tabeat dar alhadithi, 1427h.
• shajarat alnuwr alzakiat fi tabaqat almalikiat limuhamad bin muhamad bin eumar bin ealiin abn salim makhluf (almutawafaa: 1360hi eabdalmajid khayaliun dar alkutub aleilmiati, lubnan.

• shdharat aldhahab fi 'akhbar min dhahabi, lil'iimam eabdalhii bin 'ahmad bin aleimad alhanbali, (t1089), tahqiqu: muhamad al'arnawuwta, tabeat dar abn kathir 1406h.
• sharah 'adab alqadi lilkhisaf sharh burhan al'ayimat husam aldiyn eumar bin eabdialeaziz bin mazah albukhariu (t536), tabeat matbaeat al'iirshad baghdad 1397.
• sharah alzarqaniu ealaa mukhtasar khalil, eabdalbaqi bin yusuf alzarqanii almisrii, (t1099), tabeat dar alkutub aleilmiati, 1422h.
• sharah alnawawiu ealaa sahih muslm, altabeat al'uwlaa.
• sharh alwiqayat talif sadr alsharieat eubidallah bin maseud almajbubii (t747), tahqiq du. salah 'abawalhaji, tubie fi jamieat baghdad.
• sharh hudud abn earfata, muhamad bn alqasim alrisae altuwnusiu almaliki, (t894), tabeat almaktabat aleilmiati.
• sharah sunan 'abi dawud lil'iimam shihab aldiyn 'ahmad bin husayn bin raslan almaqdisii alshaafieii (844), tabeat dar alfalah fi misr 143hi, tahqiq majmueat min albahithina.
• sharah sahih albukhari, lil'iimam abn bataal 'abawalhasan ealiin bn khalaf bn eabdialmalik (t449), tabeat dar alrushd 1423h.
• sharh mukhtasar alrawdat lil'iimam sulayman bin ealiin altuwfii (t716) tahqiq eabdallah alturkiu, tabeat dar alrisalati.
• alsihah taj allughati, 'abunsar 'iismaeil bin hamaad aljawhari, (t393), dar aleilm lilmalayini, 1407h.
• sahih aljamie waziadatihi,lal'iimam muhamad nasir aldiyn al'albani, tabeat almaktab al'iislamii.
• aldueafa' alkabiru, tabeat dar almaktabat aleilmiat altabeat al'uwlaa, 1404hi.
• altabaranii fi al'awsat, lil'iimam 'abualqasim sulayman altabaraniu (t360).
• tabaqat alqariyi al'athmar aljaniyat fi 'asma' alhanafiat lil'iimam eali bin sultan alqariyi (t1014), tahqiq eabdalmuhsin bin eabdallah bin 'ahmad risalat dukturah fi maehad altaarikh alearabii walturath aleilmii, tabeat markaz albuhuth waldirasat al'iislamiat bidiwan alwaqf alsuniyi fi aleiraq 1430h.
• alturuq alhikmiat lil'iimam abn qiam aljawziati, tabeat dar ealam alfawayid 1440ha, tahqiq du. nayif alhamdu.

• ealal aldaaraqatani, kitab aleilal lil'iimam 'abi alhasan ealiin bin eumar bin 'ahmad aldaaraqutnii (395) tabeat dar abn aljawzii 1427h.
• eumdat alqariyi sharh sahih albukharii lil'iimam badr aldiyn 'abumuhamad mahmud aleayni (t855), matbaeat almuniria
• eumdat alkitab lil'iimam 'abi jaefar alnuhasi, (t338), tabeat dar abn hazma, 1425h.
• ghamz euyun albasayir fi sharh al'ashbah walnazayir lil'iimam 'ahmad bin muhamad almakiyi alhamawii (t1098) tabeat dar alkutub aleilmiati, 1405h.
• ghiath al'umam fi 'iiltiath alzulam lieabdalmalik bin eabdallah aljuaynii (t478), tahqiq eabdaleazim aldiyb, tabeat maktabat 'iimam alharmayni, 1401h.
• alfayiq fi gharayb alhadithi, mahmud bin eumar alzumakhshari, dar almaerifat - lubnan, tahqiq : eali muhamad albijawi.
• alfatawaa alkubraa liabn taymiati, altabeat al'uwlaa, bimakata.
• alqawaeid alfiqhiat watatbiqatuha fi almadhahib al'arbaeat muhamad alzuhaylii, tabeat dar alfikr dimashq 1427h.
• alqawaeid lil'iimam 'ab yubakir bn hamd bn eabdalmumin (taqi aldiyn alhadi) ta(829) tabeat maktabat alrushdi.
• ktab al'ashbah walnazayir ealaa madhhab 'abi hanifat alnueman lil'iimam zayn aldiyn bin 'iibrahim bin muhamad alshahir biabn najim (t970)
• ktab almasahif liabn 'abi dawud, tabeat dar alfariq, tahqiqu: muhamad eabdih (68).
• ktab badhl alnasayih alshieriat fi ma ealaa alsultan wawilat al'umur wasayir alraeiati, limuhibi aldiyn 'abuhamid muhamad bin 'ahmad almaqdisi, tabeat jamieat al'iimam muhamad bn sueud al'iislamiati, 1416hi, tahqiqu: salim alshamrii.
• kitab mueayan alhukaam fima yataradad bayn alkhasmayn min al'ahkam lil'iimam 'abwalhasan eala' aldiyn altarabulsii alhanafii (t844).
• kshaf alqanae ean matn al'iiqnae tabeat dar alkutub aleilmiati.
• kshaf alqanae ean matn al'iiqnae tabeat wizarat aleadl bialmamlakat alearabiat alsaeudiati.
• lisan alearabi, lil'iimam 'abumansur abn manzur (t711), tabeat da r sadir, birut, 1414h.

• almabsut lilsarkhisi, lil'iimam muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsii (t483), tabeat matbaeat alsaeadat bimasr.
• almutawari ealaa 'abwab albukharii lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin mansur abn almunir aljurawii al'iiskandiranii (683), tabeat maktab almiela, alkuayti.
• majmae alzawayidi, lil'iimam 'abualhasan nur aldiyn ealii bin 'abi bakr alhaythamii (t(807), tabeat dar almamun liltarathi.
• majmue alfatawaa lishaykh al'iislam abn taymia (t661) jame eabdalrahman bin muhamad bin qasim wabnih muhamad, tabeat alriyad al'uwlaa
• almuhalaa bialathar, lil'iimam 'abumuhamad ealiin bin hazam al'andalsi, tabeat dar alfikri.
• almuhit alburhanii fi alfiqh alniemani, lil'iimam burhan aldiyn 'abualmaeali mahmud bin 'ahmad bin eabdialeaziz bin mazin (t616), tahqiqu: eabdalkarim aljundiu, tabeat dar alkutub aleilmiati, 1424h.
• mukhtar alsahahi, lil'iimam zayn aldiyn muhamad alhanafii alraazi (t666), tabeat almaktabat aleasriati, 1420h.
• almukhtasar alfiqhia, limuhamad bin muhamad bn earafat altuwnusii almalikii (t803), tabeat muasasat khalf alkhabtur.
• masayil al'iimam 'ahmad wa'iishaq bin rahuyatun, tabeat eimadat albahth aleilmii bialjamieat al'iislamiat bialmadinat almunawarat 1425h.
• alimustadrak ealaa fatawaa shaykh al'iislam abn taymiatan.
• almustadrika, muhamad bin eabdallah alhakim alniysaburi, tabeat dar alkutub aleilmiati, 1411h.
• almusanadi, lil'iimam 'ahmad bin muhamad bin hanbal (t241), tabeat dar alhadithi, 1416h.
• musanaf abn 'abi shaybata, lil'iimam 'abi bakr eabdallh bin muhamad bin 'abi shayba (t235), tahqiqu: du. saed alshathri, tabeat dar kunuz 'iishbilya, 1436h.
• musanaf eabdalrazaaqi, lil'iimam eabdalrazaaq alsaneanii (t211), tahqiq habib alrahman al'aezamiu, tabeat almajlis aleilmii, alhind 1403h.
• matalib 'uwli alnahaa fi sharh ghayat almuntahaa limustafaa bn saed alrahibanii (1243) tabeat almaktab al'iislamii, 1415h.
• almuejam al'awsat liltabarani.

• muejam albuldan lil'iimam shihab aldiyn 'abueabdallah yaqut bin eabdallah alhamawi (626), tabeat dar sadir 1995m.
• almieyar almuearibi, lilwinshrisi.
• miein alhukaami, li'abi alhasan eala' aldiyn ealii bin khalil altarabulsii (t844), tabeat dar alfikri.
• almaghrib fi tartib almuearibi, linasir almutrzy (t610), tabeat dar alkutub alearabii.
• almughaniy lil'iimam 'abi muhamad eabdiallh bin 'ahmad bin qudama (t620), tabeat dar alqahira (1388hi), tahqiqu: majmueat min albahithina.
• almuntazim fi tarikh almuluk wal'umami, jamal aldiyn 'abualfaraj eabdalrahman bin ealii bn aljawzii (t597), tabeat dar alkutub aleilmiati, 1412h.
• manah aljalil sharh mukhtasar khalil, lil'iimam mahmud bin ealaysh tabeat dar alfikr 1404h.
• mawahib aljalil sharh mukhtasar khalil lil'iimam shams aldiyn 'abueabdallah muhamad bin muhamad bin eabdalrahman altarabulsi (t954), tabeat dar alfikr 1412h.
• muasueat al'iijmae lieadad min almualifina, tabeat dar alfadilat lilnashr waltawziei, alrayad, 1433h.
• musueat alfiqh al'iislamii, tabeat wizarat al'awqaf walshuwuwn al'iislamiat bimisr 1386hi.
• almuta, lil'iimam malik bin 'ansa, 'iimam dar alhijra (t179).
• mizan aliaetidali, shams aldiyn aldhahabii (t748), tahqiqu: ealii albajawi, tabeat dar almaerifati, 1382h.
• alntif fi alfatawaa li'abi alhasan eali bin alhusayn bin muhamad alsughdy (t461) bibukharaa, tabeat muasasat alrisalati, bayrut 1404h, tahqiqu: salah alnaahi.
• alnujum alzaahirat faa muluk misr walqahirati.
• nisab aliahtisab lieumar bin muhamad bin eawad alsaami alhanafii (t734).
• alnizam alqadayiyu fi alfiqh al'iislamii, muhamad ra'afat euthman, tabeat dar albayan.
• nafayis al'usul fi sharh almahsuli, lishihab aldiyn 'ahmad bin 'iidris alqarafi, tabeat maktabat nizar albaz 1416h.
• nihayat al'iirb fi funun al'adab li'ahmad bin eabdialwahaab bin muhamad alqurashii altamimi shihab aldiyn alnuwyrii (733), tabeat dar alkutub walwathayiq alqawmiat bimisr 1423hi.

• alnnawadr walzziadat ealaa ma fi almdawwant min ghayriha min al'umhat, li'abi muhamad eabd allah bin ('abi zayda) eabd alrahman alnafzi, alqayrawani, almalikii (almutawafaa: 386hi), dar algharb al'iislamii, bayrut, ta1, 1999m
• alujiz fi alfiqh ealaa madhhab al'iimam 'ahmadu, lil'iimam siraj aldiyn 'abueabdallah alhusayn bin yusif aldujaylii (732), tahqiqu: markaz albahth aleilmii wa'iihya' altarathu, tabeat maktab alrushd 1425h.

فهـــــرس الموضوعـــــات

المقدمـــة ٣٣٧٩
موضوع هذه الرسالة: ٣٣٨٤
مسألة الرسالة: ٣٣٨٥
محاسن هذه الرسالة: ٣٣٨٦
المآخذ على الرسالة: ٣٣٨٧
منهجي في تحقيق الكتاب: ٣٣٨٨
تعريف عنوان الرسالة: ٣٣٩٠
ترجمة المؤلف○: ٣٣٩٢
وصف النسخ الخطية: ٣٣٩٦
فصلٌ في القضاء بالسياسة الشرعية○ ٣٤١٠
فصل في أحكام هذا الباب ٣٤١٧
فصل: ٣٤٢٢
فصـــل: ٣٤٢٨
فصل في الدعاوى بالتهم والعدوان ٣٤٣١
مسألة: ٣٤٣٤
فصلٌ: ٣٤٣٧
المصادر والمراجع: ٣٤٣٨
REFERENCES: ٣٤٤٧
فهـــــرس الموضوعـــــات ٣٤٥٥